

الْقِتَالُ

عناصر الموضوع

٨٦	مفهوم القتال
٨٧	القتال في الاستعمال القرآني
٨٨	الألفاظ ذات الصلة
٩٠	مراحل تشريع القتال
١٠٠	أصناف المقاتلين
١١٤	أحكام القتال
١٣٨	نتائج القتال وعواقبه

مفهوم القتال

أولاً: المعنى اللغوي:

أصل مادة (قتل) تدل على إذلال وإماتة. وهما معنيان متقاربان^(١). وقال الراغب الأصفهاني: «أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. يقال: قتله قتلاً وفتحاً وفتحاً وقاتله مقاتلة وفتحاً وفتحاً. والقتلة -بالكسر- الحال أو الهيئة التي يقتل عليها، يقال: قتله قتلة سوء. والقتلة -بالفتح- المرة الواحدة. والقتلى: جمع قتيل، على وزن فعيل بمعنى مفعول للمفرد المذكر والمؤنث»^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

من المعلوم أن هناك فرقاً في الدلالة والحكم بين القتل والقتال، وقد بين ذلك الفرق بجلاء الشيخ الإمام محمد الصالح العثيمين رحمه الله، وذلك بقوله: «القتل أخص من القتال؛ فهناك فرق بين القتل والقتال، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، ولهذا نقاتل إحدى الطائفتين المقتلتين حتى تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة لا يحل قتلها. أما القتل فليس يلزم منه مقاتلة الجميع، فقد يكون واحداً من هؤلاء يستحق القتل فنقتله ولا نقاتل الجميع، فبين بهذا أنه لا تلازم بين القتال والقتل، وأن جواز القتال أوسع من جواز القتل؛ لأن القتل لا يكون إلا في أشياء معينة»^(٣).

ومن هذا التفريق الدقيق بين المصطلحين يتبين دقة تعريف الإمام أبي بكر ابن العربي رحمه الله في قوله: «هو الصد عن الشيء بما يؤدي إلى القتل»^(٤). وتستعمل كلمة: (القتال) اصطلاحاً بمعنى كلمة: (الجهاد) في اصطلاح الفقهاء، وهو قتال الكفار بالبدن، وإذا أطلقت كلمة الجهاد فلا يراد بها إلا هذا المعنى عندهم^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٥٦.

(٢) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٩٣.

(٣) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٢/ ٤٨.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٤٢٨.

(٥) انظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد ١/ ٣٤٢، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني ٢/ ٩٠٨.

القتال في الاستعمال القرآني

وردت مادة (قتل) في القرآن الكريم (١٧٠) مرة^(١)، يخص موضوع البحث منها (٧١) مرة.

والصيغ التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَلَوْ قَتَلْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَرَ﴾ [الفتح: ٢٢]	١٦	الفعل الماضي
﴿الْأَنْقِذِلُونِ قَوْمًا نَّكَرُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]	٢٨	الفعل المضارع
﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]	١٤	فعل الأمر
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ^٢ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]	١٣	المصدر

وجاء القتال في القرآن الكريم بمعنى: المقاتلة والمحاربة بين اثنين^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٥٣٣-٥٣٦، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب القاف ص ٩٢٢-٩٢٥.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، ١٧٩٧/٥-١٧٩٨، مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥٦/٥-٥٧، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٧١٥/٢، نزهة الأعين النظائر، ابن الجوزي، ص ٤٩٤-٤٩٧، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٢٣٨/٤-٢٣٩.

الألفاظ ذات الصلة

١ الجهاد:

الجهاد لغة:

الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود^(١).

الجهاد اصطلاحًا:

الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو^(٢)، وزاد بعضهم وغلب استعماله شرعا في الدعوة إلى الدين الحق^(٣).

الصلة بين الجهاد والقتال:

الجهاد أشمل من القتال من وجوه، أهمها: أن الجهاد يغلب عليه جهاد الحق ضد الباطل والقتال قد يكون من الحق على الباطل والعكس، وأن الجهاد مراتبه أربع، وهي: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الكافرين، والقتال يكون بالسلح ضد الكفار.

٢ الحرب:

الحرب لغة:

الحرب: نقيض السلم، ورجل محرب أي: شجاع، وفلان حرب فلان أي: يحاربه، وحربته تحريبا أي: حرشته على إنسان فأولع به وبعداوته^(٤).

الحرب اصطلاحًا:

«دفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج؛ فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع»^(٥).

الصلة بين الحرب والقتال:

القتال قد يقتضي هجوما فتكون المقاتلة، وقد يقتضي الدفاع فتكون المقاتلة أيضًا، وهذا

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٠٨.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ١٣٣.

(٤) انظر: كتاب العين، الفراهيدي ٣/ ٢١٣.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ١٣٧.

بخلاف الحرب؛ الذي هو تكتيك إداري حينما يتطلب الدفع بشدة لاتساع المدافع بما يطلب منه الخروج.

٣ البأس:

البأس لغةً:

يطلق على العذاب، والشدة في الحرب، يقال: بؤس، ككرم^(١).

البأس اصطلاحًا:

الشدة على العدو وغلبته في الحرب.

الصلة بين البأس والقتال:

البأس هو ناتج عن الحرب، التي هي جزء لا يتجزأ من مفهوم القتال.

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٥٣١.

مراحل تشريع القتال

جاء تشريع القتال تحقيقاً للحكمة الربانية في مواجهة الواقع الذي عاصره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه -رضوان الله تعالى عليهم- بأحكام مرحلية تواجه كل مرحلة بما تتطلبها وبما يتفق مع قدرة المسلمين وعلاقتهم مع الأعداء.

فقد نزل الأمر بالقتال مرتباً متدرجاً وفق خطوات الإعداد التربوي لهذه الأمة التي حملها الله تعالى مسؤولية إبلاغ هذا الدين للعالمين. فقد كان القتال ممنوعاً في أول الإسلام، ثم صار مأذوناً فيه ردّاً للعدوان، ثم مأذوناً فيه للدفاع عن النفس، ثم مأموراً به أمراً عاماً مطلقاً.

وقد أجمل العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله مراحل تشريع القتال بكلمات جامعة دقيقة في كتابه «زاد المعاد» فعقد فيه فصلاً بعنوان «ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل» قال فيه:

﴿أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ. ثم أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾. فنبأه بقوله: ﴿اقْرَأْ﴾ وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾. ثم أمره أن ينذر عشيرته

الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين. فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح.

﴿ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعترله ولم يقاتله.

﴿ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

﴿ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة؛ وأهل حرب؛ وأهل ذمة.

فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده.

ولما نزلت: (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان^(١).

(١) زاد المعاد، ابن القيم ٣/ ١٤٣.

﴿مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي هذه المرحلة -ويمكن أن نقول
في هاتين المرحلتين المتصلتين في مكة
المكرمة- لم يكن هناك أمر بقتال دفعاً أو
هجومًا. ولذلك قال الإمام أبو بكر الرازي
الجصاص: «لم تختلف الأمة أن القتال كان
محظورًا قبل الهجرة»^(١).

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَاعْتَفِ
عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
[المائدة: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ
قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجَّكَ فَقُلْ أَسَلْتُ
وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَاسَلْتُمْ فَإِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ اهْتَكَرُوا
وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَلِلَّهِ
الَّذِي يَدِينُكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾
﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو
حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

ولكن كبر على المشركين ما يدعوهم

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٣/٢٥٧.

لذلك يتناول هذا المبحث التطور
التاريخي للمراحل التي شرع فيها القتال.
ويمكن أن نجعلها بأربعة مراحل:

أولاً: مرحلة الكف عن القتال

بدأ الوحي ينزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم منذ أن فاجأه جبريل عليه
السلام بقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
﴿١﴾﴾ [العلق: ١].

ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ الرسالة والدعوة.
ثم أمره الله سبحانه وتعالى بتبليغ الرسالة
وإنذار قومه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْآنًا نَّذِيرًا
﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١-٢].

فبدأ بدعوة أهل بيته، ثم بدعوة عشيرته
الأقربين وقومه بالحسنى والموعظة، وأمره
مع ذلك بالصفح والإعراض عن المشركين،
فقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ
الْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ﴾
[الحجر: ٨٥-٨٦].

ثم أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة
والسلام بالدعاء إلى الدين بالوعظ
والمجادلة بالأحسن فقال تعالى: ﴿وَلَا
تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ

قال الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله: «كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دارٌ ومنعة وأنصار»^(٣).

ويقف الأستاذ سيد قطب رحمه الله عند آية سورة النساء يتلمس حكمة هذا الموقف، والأمر بالكف عن القتال، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصبر والاحتمال حتى وبعض المسلمين يلقي من الأذى والعذاب ما لا يطاق، وبعضهم يتجاوز العذاب طاقته فيفتن عن دينه. وبعضهم لا يحتمل الاستمرار في العذاب فيموت تحت وطأته يقول قولة المؤمن الذي يتحرز عن الجزم فيما لا يمكن الجزم به لثلاثاً يقول على

قال الهيثمي في المجمع: ٤٥/٦: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وانظر: السيرة، ابن إسحاق ص ٤٤٨، الطبقات الكبرى، ابن سعد ١/٢٢٣، تاريخ الأمم والملوك، الطبري ٢/٣٦٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/٣٥٩.

إليه، فناصره العدا، وتفتنوا في صنوف الإيذاء والبلاء، يصبونهما على المؤمنين، حتى وصل بهم الأمر أن يتأمروا على النبي صلى الله عليه وسلم لتصفيته جسدياً.

كل هذا والقرآن الكريم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بالصبر والصفح والكف، ولم يأذن له بقتال: ﴿الَّذِينَ يَلِي الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا﴾ [النساء: ٧٧].

ولما قال عبدالرحمن بن عوف وأصحاب له: (يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلاء! فقال عليه الصلاة والسلام: (إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم)^(١).

وقد كانت نفوس بعض المسلمين تشوف إلى الإذن بالجهاد ليميلوا على المشركين ميلاً واحدة وليدفعوا عن أنفسهم العدوان الواقع عليهم؛ فقد قال العباس بن عباد بن نضلة ليلة بيعة العقبة: (والله الذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل مني غداً بأسيافنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم تؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم)^(٢).

(١) أخرجه النسائي في سننه، أول كتاب الجهاد، ٣/٦.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ٢/٦٦ و ٣٠٧، ولم يتعقبه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٦٢.

الفترة- إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة.

❁ وربما كان ذلك أيضًا، اجتنابًا لإنشاء

معركة ومقتلة في داخل كل بيت، فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم، إنما كان ذلك موكولًا إلى أولياء كل فرد، يعذبونه هم ويفتنونه و«يؤدّبونه!» ومعنى الإذن بالقتال -في مثل هذه البيئة- أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، ثم يقال:

هذا هو الإسلام! ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال! فقد كانت دعاية قريش في الموسم، في أوساط العرب القادمين للحج والتجارة: إن محمدًا يفرق بين الوالد وولده فوق تفرقه لقومه وعشيرته! فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد، والمولى بقتل الولي في كل بيت وكل محلة؟

❁ وربما كان ذلك أيضًا، لما يعلمه الله

من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم ويؤذونهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص، بل من قاداته ألم يكن عمر بن الخطاب من بين هؤلاء؟!

❁ وربما كان ذلك، أيضًا، لأن النخوة

الله بغير علم، فحسبه أن يشير إلى ما يراه من حكمة ثم يكل العلم الحقيقي إلى الله تعالى.

أما حكمة هذا: فلسنا في حلٍ من الجزم بها؛ لأننا حينئذ نتألى على الله ما لم يبين لنا من حكمة، ونفرض على أوامره أسبابًا وعللاً، قد لا تكون هي الأسباب والعلل الحقيقية، أو قد تكون ولكن يكون وراءها أسباب وعلل أخرى لم يكشف لنا عنها، ويعلم سبحانه أن فيها الخير والمصلحة.

وبهذا الأدب الواجب نتناول حكمة عدم فرض الجهاد في مكة وفرضيته في المدينة نذكر ما يتراءى لنا من حكمة وسبب على أنه مجرد احتمال وندع ما وراءه لله، لا نفرض على أمره أسبابًا وعللاً، لا يعلمها إلا هو ولم يحددها هو لنا ويطلعنا عليها بنص صريح! إنها أسباب اجتهادية تخطئ وتصيب، وتنقص وتزيد، ولا نبغي بها إلا مجرد تدبر أحكام الله، وفق ما تظهره لنا الأحداث في مجرى الزمان:

❁ ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت

فترة تربية وإعداد في بيئة معينة، لقوم معينين، وسط ظروف معينة.

❁ وربما كان ذلك أيضًا، لأن الدعوة

السلمية أشد أثرًا وأنفذ، في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي قد يدفعها القتال معها -في مثل هذه

ثانيًا: مرحلة الإذن بالقتال:

أذن الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، وبدأ بتأسيس المجتمع الإسلامي الجديد فيها، وبدأ عهدًا للإسلام مجيد. ومع هذا لم يشرع القتال في أول العهد بالمدينة، وإنما كان هناك أيضًا أمرًا بالكف والصبر الجميل، وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود من أهلها ومن بقي على الشرك من العرب فيها وفيما حولها، معاهدة عرفت بصحيفة المدينة^(٢).

ولعل الحكمة في عدم القتال في أول العهد في المدينة تظهر أيضًا -علاوة على ما سبق- في أمرين:

الأول: لأن هناك مجالًا للتبليغ والبيان، لا تقف له سلطة سياسية تمنعه وتحول بين الناس وبينه، فقد اعترف الجميع بالدولة المسلمة الجديدة وبقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصريف شؤونها السياسية. فنصت المعاهدة على ألا يعقد أحد منهم صلحًا ولا يثير حربًا، ولا ينشئ علاقة خارجية إلا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان واضحًا أن السلطة الحقيقية في المدينة في يد القيادة المسلمة، فالمجال أمام الدعوة مفتوح، والتخيلية بين

العربية، في بيئة قبلية، من عاداتها أن تثور للمظلوم، الذي يحتمل الأذى، ولا يتراجع! وبخاصة إذا كان الأذى واقعا على كرام الناس فيهم وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة -في هذه البيئة- فابن الدغنة لم يرض أن يترك أبا بكر -وهو رجل كريم- يهاجر ويخرج من مكة، ورأى في ذلك عارًا على العرب! وعرض عليه جواره وحمايته.

❁ وربما كان ذلك أيضًا، لقلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة. أو بلغت أخبارها متناثرة حيث كانت القبائل تقف على الحياد، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف.

❁ في الوقت ذاته لم يكن هناك ضرورة قاهرة ملحة، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، والأمر بالقتال ودفع الأذى. لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائمًا -وقتها- ومحققًا، هذا الأمر الأساسي هو «وجود الدعوة»^(١).

(٢) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام ١/٥٠١، زاد المعاد، ابن القيم ٣/٦٥-٦٦، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله ص ٥٧.

(١) في ظلال القرآن ٢/٧١٤-٧١٥.

ونقل الإمام محيي السنة البغوي (٢) عن المفسرين في هذه الآية أنهم قالوا: «كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوج، ويشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: اصبروا فإنني لم أؤمر بالقتال، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُنزل الله عز وجل هذه الآية (٣). وهي أول آية أذن الله فيها بالقتال، فنزلت هذه الآية بالمدينة. وقال مجاهد: نزلت هذه الآية في قوم بأعيانهم خرجوا مهاجرين من مكة إلى المدينة، فكانوا يمنعون فأذن الله لهم في قتال الكفار الذين يمنعونهم من الهجرة».

ثالثاً: مرحلة القتال دفاعاً:

ثم فرض الله تعالى القتال على المسلمين بعد ذلك إذا كانت البداية من الكفار،

(٢) معالم التنزيل ٥/ ٣٨٨-٢٨٩.

(٣) قال ابن حجر في الكافي الشافي ص ١١٣: لم أجده هكذا. وعزاه الواحدي في الوسيط للمفسرين، وهو منتزع من أحاديث، أقربها ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)، وذلك أن مشركي أهل مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم بمكة، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أنزل الله عليه: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا).

الناس وحرية الاعتقاد قائمة.

الثاني: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يريد التفرغ - في هذه المرحلة - لقريش التي تقوم معارضتها لهذا الدين حجر عثرة في وجه القبائل الأخرى الواقعة في حالة انتظار لما ينتهي إليه الأمر بين قريش وبعض بنيها (١)!

ولكن هذا الموقف كان مما زاد في عناد المشركين وزاد في كيدهم وعدوانهم وتآمرهم. وعند ذلك أذن الله تعالى للمسلمين بالقتال دفاعاً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِن لَّمْ يَكْفُرُوا لَعَنَ اللَّهُ عَنَّا نَصْرَهُمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُتِنَتِ صَوَائِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِزَّةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٣٩-٤١].

فكانت هذه الآية الكريمة أول آية نزلت في الجهاد - كما قال غير واحد من العلماء - فيها إذن بالقتال لدفع العدوان وردة عن المؤمنين، لم يكن فيها وجوب ولا أمر.

(١) في ظلال القرآن ٣/ ١٤٣٩.

فأوجب الله تعالى قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم. فقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله: «اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية: فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عن كف عنهم، ثم نسخت بـ«براءة»^(١).

(١) أسرف بعض العلماء في قضية النسخ، وجعلوا آية سورة براءة - أو آية السيف كما يقولون - ناسخة لآيات كثيرة تأمر بالصفح أو تنهى عن المسالمة. وهذا مردود عند المحققين من العلماء. فقد قال الطبري رحمه الله في التفسير ١٠/١٣٥: إن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر، هو ما كان نافيًا كل معاني خلافه، الذي كان قبله. فأما ما كان غير ناف جميعة، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس في قوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو.

وقال الزركشي، رحمه الله، في كتابه البرهان في علوم القرآن ٢/٤٣-٤٤: ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتحفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف، فهو من المنسأ - بضم الميم - بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك

فمن الربيع قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله، ويكف عن كف عنه، حتى نزلت «براءة».

وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار، لم ينسخ. وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابتٌ حكمه اليوم، فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية. فمن يحيى بن عبد الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»، قال: فكتب إلي: «إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم».

ثم قال رحمه الله: «وأولى هذين القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكّم. والتحكّم لا يعجز عنه أحد»^(٢).

العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا. فليس حكم المسايقة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته.

(٢) جامع البيان، الطبري ٣/٥٦١-٥٦٣. وانظر: معالم التنزيل، البغوي ١/٢١٢-٢١٤، المحرر الوجيز، ابن عطية ١/٢٦٢،

جريح: حلف بالله عطاء بن أبي رباح: ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت^(١).

ونهى عن القتال عند المسجد الحرام فقال: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَكَفِّرُوا كَذَلِكَ جَزَاءَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال محيي السنة البغوي: «وكان هذا في ابتداء الإسلام، كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام، ثم صار منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

هذا قول قتادة. وقال مقاتل بن حيان: قوله ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ﴾ أي حيث أدركتموهم في الحل والحرم، صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ ثم نسختها آية السيف في براءة، فهي ناسخة منسوخة. وقال مجاهد وجماعة: هذه الآية محكمة، ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم^(٢).

رابعاً: مرحلة القتال مطلقاً:

ثم أمر الله تعالى المسلمين بالقتال مطلقاً للمشركين كافة، إذ هم يقاتلونهم كافة.

(١) معالم التنزيل، البغوي ٤/٤٥.
(٢) المصدر السابق ١/٢١٤.

فلم يأمر الله تعالى المسلمين بقتال من طلب مسالمتهم ولا من هادتهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿رَبِّانِ جَنَحُوا لِّلسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وينطوي في هذه المرحلة الأمر بالقتال في بعض الأزمنة والأمكنة دون غيرها: فقد أمر الله تعالى بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاصْرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقد اختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم؛ فقال قوم: كان كبيراً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

كأنه يقول: فيهن وفي غيرهن. وهو قول قتادة، وعطاء الخراساني، والزهري، وسفيان الثوري، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة.

وقال آخرون: إنه غير منسوخ. قال ابن تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٥٢٢-٥٢٣، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٨٩-٩٠.

المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ
كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿التوبة: ٣٦﴾

فكانت هذه المرحلة الأخيرة التي استقر عليها أمر الجهاد، إذ إن سورة التوبة - وفيها آية السيف أو آية العزبة - من أواخر القرآن الكريم نزولاً^(١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «فأمر بقتال المخالفين لدين الإسلام كافة، حتى لا يكون دين إلا دين الله تعالى الذي تعبد به عباده»^(٢).

وهذا هو الذي خلص إليه أيضاً العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث قال بعد أن تتبع السياق التاريخي لهدي النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل.

قال: «فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة».

ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة.

والمحاربون له خائفون منه. فصار

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/١ - ٢٥٨، أحكام القرآن، ابن العربي ١٠٢/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٨/٣.

(٢) اختلاف العلماء، الطحاوي، اختصار الجصاص ٤٢٦/٣.

فقال الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن قَتْلِ وَلَا تُقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿٣٦﴾ فَإِن أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّذِينَ لِلَّهِ فَإِن أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَرْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكٰفِرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَرْتُمْ أَيْمَانَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ كَانَتْ لَكُمْ أَنْتُمْ تُخَشَوْنَ أَنَّ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ سُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيِّظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢-١٥].

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا

الإسلامي، وعلاقات المجتمع المسلم بالمجتمعات الأخرى»^(٢).

أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلمٌ مؤمن به، ومسلمٌ له آمنٌ - أهل ذمة - وخائف محارب»^(١).

وهذا النظر للمراحل التي مر بها تشريع القتال والجهاد يشير إلى الأحكام المرحلية ليست أحكامًا نهائية تنسخ غيرها مثلًا أو تتعارض معها، فإن الإسلام يواجه كل مرحلة بما يناسبها. يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تعريفه بسورة التوبة «براءة»: «هذه السورة مدنية، من أواخر ما نزل من القرآن - إن لم تكن هي آخر ما نزل من القرآن - ومن ثم قد تضمنت أحكامًا نهائية في العلاقات بين الأمة المسلمة وسائر الأمم في الأرض والسورة - بهذا الاعتبار - ذات أهمية خاصة في بيان طبيعة المنهج الحركي للإسلام ومراحله وخطواته - حين تراجع الأحكام النهائية التي تضمنتها مع الأحكام المرحلية التي جاءت في السور قبلها - وهذه المراجعة تكشف عن مدى مرونة ذلك المنهج، وعن مدى حسمه كذلك.

وبدون هذه المراجعة تختلط هذه الصور والأحكام والقواعد كما يقع كلما انتزعت الآيات التي تتضمن أحكامًا مرحلية فجعلت نهائية ثم أريد للآيات التي تتضمن الأحكام النهائية أن تفسر وتؤول لتطابق تلك الأحكام المرحلية وبخاصة في موضوع الجهاد

(٢) في ظلال القرآن ٣/ ١٦٩١.

(١) انظر: زاد السعادي، ابن القيم ٣/ ١٦٠.

أصناف المقاتلين

المحت فيما سبق إلى أن القتال ظاهرة اجتماعية، عرفتها البشرية منذ عهدها الأول، وإلى أن القتال في الإسلام الذي هو الجهاد في سبيل الله - كما تقدم - له غاية وهدف، ولذلك تنوع القتال بحسب أصناف المقاتلين، وفيما يأتي بيان لذلك بإيجاز، في النقاط الآتية:

أولاً: الكفار وأئمتهم:

إذا أطلقت كلمة القتال، فإن أول ما يتبادر إلى الأذهان هو قتال الكافرين والمشركين بعامّة، وقد تواترت الآيات القرآنية الكريمة في ذلك، فقال الله تعالى مبيّناً أن شأن الكفار هو قتال المؤمنين، فكان من الواجب قتالهم لرد العدوان ودرء الفتنة عن المسلمين: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَفَّتُوهُمْ وَآخَرُوهُمْ مِنْ حَيْثُ آخَرُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١١١﴾ فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٢﴾ وَتَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٣].

وهذا أمرٌ بقتالهم، أينما وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعية، وقتال مهاجمة، ثم استثنى من هذا العموم قتالهم ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأنه لا يجوز إلا أن

يبدؤوا بالقتال، فإنهم يقاتلون جزاءً لهم على اعتدائهم، وهذا مستمر في كل وقت، حتى يتنهدوا عن كفرهم فيسلموا، فإن الله يتوب عليهم، ولو حصل منهم ما حصل من الكفر بالله والشرك في المسجد الحرام، وصد الرسول والمؤمنين عنه، وهذا من رحمته وكرمه بعباده.

ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: «أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما».

ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به: أن ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال، ﴿فَإِنْ أَنهَوْا﴾ عن قتالكم عند المسجد الحرام ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٨٩.

ورسوله من أهل الحرب، فاضربوا رقابهم حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبتهم منهم، فصاروا في أيديكم أسرى، فشدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم. فإذا أسرتموهم بعد الإثنان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل^(٢).

قال الإمام البغوي رحمه الله: «واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧].
وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وإلى هذا القول ذهب قتادة والضحاك والسدي وابن جريج، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، قالوا: لا يجوز المن على من وقع في الأسر من الكفار ولا الفداء. وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة، والإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم أو يسترقهم أو يمن عليهم، فيطلقهم بلا عوض أو يفاديهم بالمال، أو بأسارى المسلمين، وإليه ذهب ابن عمر، وبه قال الحسن،

قال الإمام أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: واقتلوا - أيها المؤمنون - الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم، وذلك هو معنى قوله: «حيث ثقتموهم» أي: اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم، وأبصرتم مقاتلهم. وأما قوله: «وأخرجوهم من حيث أخرجوكم» فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم - وقد أخرجوكم من دياركم - من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها والشرك بالله أشد من القتل^(١).

وتأتي الآيات الكريمة لتأكيد هذا المعنى فيقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَغْنَتْهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَتَاةٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصِرَنَّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به ورسوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٥٣/٢٢.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٥٦٤/٣.

وعطاء، وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ﴾. وهذا هو الأصح والاختيار، لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده^(١).

ثم تتوارد الآيات الكريمة في الأمر بقتال الكفار عندما يتولون ويعرضون عن الدين والتزام الأمان والسلم، وعندما ينقضون العهود والمواثيق، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْلُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وهذه المعاني نصت عليها الآيات الأخرى، وخصت بالذكر أئمة الكفر وصناديده، وهم القادة في الكفر، من الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر

لعظم جنائتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر^(٢).

فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْبَصِيرِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ أَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّقُوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الَّذِينَ وَفَّقُوا الْأَيْدِيَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أُولَٰئِكَ فَتَشَٰوَهُمْ فَأَلَّ اللَّهُ بِكُمْ أَن تَخْشَوْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٧-١٣].

ثانياً: أهل الكتاب:

وإذا كان القتال موجهاً في المطلب

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٣٣٠.

(١) معالم التنزيل ٧/ ٢٧٨.

مهانون، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صغيرة أشقياء^(١).

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالنشور والبعث. وذلك يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة، فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه، كما تقول: أهل الكتاب غير مؤمنين بالنبى، والمراد بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل فيه: إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الذم؛ لأنهم بمنزلة من لا يقر به في عظم الجرم، كما أنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه. وقيل أيضاً: لما كان إقرارهم عن غير معرفة، لم يكن ذلك إيماناً، وأكثرهم بهذه الصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ فإن دين الحق هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ١٣٦.

السابق للكفار بعامه ولأئمتهم وصناديدهم بخاصة، فإن الأمر كذلك توجه للمؤمنين بقتال صنف من الكفار، وهم أهل الكتاب، فإنهم استجمعوا من الصفات ما يسوغ قتالهم إلى أن يسلموا أو يدفعوا الجزية.

فقال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً واستقامت جزيرة العرب، أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم؛ وكان ذلك في عام جدب، ووقت قيظ وحير، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي: إن لم يسلموا ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: عن قهر لهم ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: ذليلون حقيرون

ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً، وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس بسبب أنهم أهل كتاب. وغاية ذلك القتال ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين، على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من أمراء المؤمنين.

وقوله: ﴿عَنْ يَدِي﴾ أي: حتى يبذلها في حال ذلهم وعدم اقتدارهم ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادماً ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم ﴿وَهُمْ صَاحِبُونَ﴾ فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وقتلتهم، واستسلموا للشروط التي أجزاها

وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسله والانتقاد له والعمل به، والدين يتصرف على وجوه: منها الطاعة، ومنها القهر، ومنها الجزاء. ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له، لجحودهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل معترفون به منقادون له؟ فالجواب على ذلك: في التوراة والإنجيل ذكر نبينا، وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه، وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له، فهم غير متبعين دين الحق.

وأيضاً: فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت، والعمل بها بعد النسخ ضلال، فليس هو إذاً دين الحق.

وأيضاً: فهم قد غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها وأزالوها إلى ما تهواه أنفسهم دون ما أوجه عليهم كتاب الله تعالى، فهم غير دائنين دين الحق^(١).

والذي يتلخص بعد ذلك: أن هذه الآية الكريمة فيها أمرٌ بقتال الكفار من اليهود والنصارى من ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم، ولا يحرمون

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٤/ ٢٨٢. وانظر: في ظلال القرآن ٣/ ١٦٢١.

في بيان الردة وما يترتب عليها، في تفسيره لهذه الآية الكريمة:

«أي: من يرجع عن الإسلام إلى الكفر. قالت طائفة من العلماء: يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل.

وقال عبيد بن عمير وطاووس والحسن -على خلاف عنه- والشافعي في أحد قوليهِ: يقتل دون أن يستتاب. وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل.

ومقتضى قولهما أنه يقال له للحين: راجع. فإن أبى ذلك قتل، وقال عطاء بن أبي رباح: إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة، وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب، وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين.

واختلف القائلون بالاستتابة: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يستتاب ثلاثة أيام. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليهِ.

وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

وروي عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتدًا شهرًا فأبى فقتله، وقال النخعي والثوري: يستتاب مجوسًا أبدًا. قال ابن المنذر: واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب.

قال القاضي أبو محمد: كان رضي الله

عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم ويوجب ذلهم وصغارهم^(١)؛ وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم. وإلا بأن لم يفوا ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا^(٢).

ثالثًا: المرتدون.

وهذا صنف ثالث من أصناف الذين يقاتلهم المسلمون، ويكون قتالهم جهادًا في سبيل الله؛ لأنه قتال لإعلاء كلمة الله تعالى، بل قد يكون قتالهم أولى من قتال الكفار الأصليين. وفي بيان حال المرتدين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتَّ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال الإمام عبد الحق ابن عطية رحمه الله

(١) قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون ٣٥٢/٢ في معنى الصغار: فيه خمسة أقاويل: أحدها: أن يكونوا قيامًا والآخذ لها جالسًا، قاله عكرمة. والثاني: أن يمشوا بها وهم كارهون، قاله ابن عباس. والثالث: أن يكونوا أذلاء مقهورين، قاله الطبري. والرابع: أن دفعها هو الصغار بعينه. والخامس: أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام، قاله الشافعي.

وانظر: معالم التنزيل، البغوي ٣٤/٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٢٥٠/٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٣٣٤.

عنه ينفذ بحسب جرم ذلك المرتد أو قلة جرمه المقترن بالردة»^(١).

رابعاً: الطائفة الممتنعة عن أداء أحد أركان الإسلام.

إن تتبع الأحكام الشرعية في قتال فئات وطوائف تتصف بصفة معينة أو تمتنع عن الالتزام بحكم من الأحكام الظاهرة أو تترك شعيرة من شعائره يجعلنا نخرج بحكم كليٍّ أو قاعدة عامة في قتال الطائفة الممتنعة عن أداء أحد أركان الإسلام، وهو وجوب قتالها حتى تعود إلى الإقرار والطاعة والالتزام، فتمتع عندئذ بالعصمة، أو تعود إليها العصمة التي سقطت عنها بامتناعها عن أداء الركن.

وقد أبان عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله خير بيان وأوضحه، واستدل له بالآيات الكريمة الواضحة الدلالة فقال:

«أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين

وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إننا لنجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وستته وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ

أَنْهَرُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤١.

وانظر: جامع البيان، الطبري ٤/ ٣١٦-٣١٧، معالم التنزيل، البغوي ١/ ٢٤٦.

في الأرض فسادًا من هؤلاء. كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم، أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك

وقد قال تعالى في كتابه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين؛ ففي «الصحيحين»^(١): عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢٥٠/١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. رقم ٢٠، ٥٢-٥١/١.

اللَّهِ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أوكد.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فسادًا؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فسادًا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله. فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم، أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله، ساعيًا

السبب، كما يقول علماؤنا رحمهم الله تعالى.

وهذا يسوغ القول بأن الآيات الكريمة استهدفت تقريرا قاعدة عامة أوسع شمولاً، وينطوي في حكمها أن يكون القتال بين حكومتين إسلاميتين، أو فتنة قتالية بين حكومة إسلامية ورعيتهما مع وجود حكومة أو حكومات إسلامية أخرى ليست طرفاً في النزاع والقتال، وأن التوجيه الذي احتوته الآيات هو وجوب تدخل هذه الحكومة أو الحكومات بين المتقاتلين لإصلاح الأمر وحل النزاع ووقف القتال على أساس الحق والعدل، ووجوب نصر من وقع عليه البغي - إذا أبى الباغي الإذعان لحكم الله - إلى أن يدعن له (٢).

والمعنى الإجمالي العام للآيات الكريمة: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا - أيها المؤمنون - بينهما بدعوتهما إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والرضا بحكمهما، فإن اعتدت إحدى الطائفتين وأبت الإجابة إلى ذلك، فقاتلوهما حتى ترجع إلى حكم الله ورسوله، فإن رجعت فأصلحوا بينهما بالإنصاف، واعدلوا في حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخُوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾

[الحجرات: ٩-١٠].

وقد تضمنت الآيات تعليماً رائع المدى بشأن ما قد يقوم من قتال بين فريقين من المؤمنين. والتعليق هنا موجه إلى فريق ثالث ليس طرفاً في القتال، يجب عليه ألا يقف موقف المتفرج، بل عليه أن يسارع إلى فض القتال والإصلاح بين المتقاتلين المسلمين الذين هم إخوة لا يجوز أن يقع بينهم قتال ولا نزال ولا بغي على أحد، ويعمل على إحقاق الحق لأهله بدون محاباة، ونصرة المظلوم ولو بالسلاح، إذا لم يرتدع الظالم ويقف عند الحق والعدل وحدود الله.

وقد روى المفسرون أن الآيتين نزلتا في مناسبة نزاع بين أسرتين أو عشيرتين أدى إلى قتال بينهما (١)، ولكن الحكم يبقى أوسع مدى من الواقعة التي نزلت الآيات بسببها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٦/١٢٩، معالم التنزيل، البغوي ٧/٣٤٠، المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/١٤٨، الدر المنثور، السيوطي ٧/٥٦٠-٥٦١، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ١١/٦٩٩٩.

(٢) انظر: الجهاد في سبيل الله، محمد عزة دروزة، ص ١٧٤-١٧٥.

وتدافع عنه بعنف حتى تبغي على غيرها، وبتراطب أفرادها بعضهم مع بعض حتى يخشى بأسهم، أو يصبحوا على حالة تؤدي إلى تفرق الكلمة، وتجزئة الصف، بل ربما تطمع تلك الحالة العدو بالمسلمين بعد إظهار خلع طاعة الإمام الحاكم، وهؤلاء هم البغاة الذين بغوا على أهل العدل، فسوغ ذلك قتالهم، فيما أسماه علماؤنا بـ «حروب المصالح»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

البغي في اللغة العربية: هو طلب الشيء، يقال: بغيت كذا إذا طلبته. ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤].

ثم اشتهر البغي عرفاً في التعدي وطلب ما لا يحل من الجور والظلم، وإن كانت اللغة لا تمنع أن يكون البغي بحق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ

رسوله، إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط، فإنما المؤمنون إخوة في الدين، فأصلحوا بين أخويكم إذا اقتتلا وخافوا الله في جميع أموركم؛ رجاء أن ترحموا^(١).

قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، فقاتلتا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه؛ فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه^(٢).

سادساً: البغاة:

قد ترى جماعة من المسلمين في المجتمع المسلم رأياً فتمسك به وتدافع عنه، أو تتأول حكماً تنفرد به وتتعصب له،

(١) التفسير الميسر ص ٥١٦.

(٢) جامع البيان، الطبري ٢٢/٢٩٢.

(٣) عقد الماوردي الباب الثالث من الأحكام السلطانية للولاية على حروب المصالح، وهي الردة والبغي والحراية. وانظر: الجهاد في سبيل الله، محمود شاكر، ص ٢٣١-٢٣٣، الجهاد في سبيل الله، محمد عزة دروزة، ص ١٧٤.

باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً، كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية، ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته أو بالامتناع عن أداء ما عليهم من واجبات تقوم الدولة على استيفائها.

❖ القصد الجنائي في الخروج (قصد البغي)، فيشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي العام؛ أي قصد الخروج على الإمام مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً^(٣).

فإذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويل محتمل، ونصبوا إماماً؛ فالحكم فيهم أن يبعث الإمام إليهم ويدعوهم إلى طاعته، فإن أظهروا مظلمة أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة، وأصروا على بغيتهم، قاتلهم الإمام حتى يفيثوا إلى طاعته.

ثم الحكم في قتالهم: أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يجهز على جريحهم، فقد نادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح^(٤).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦٧١/٢.
(٤) أخرجه البيهقي موقوفاً ٨/١٨١، وصححه الحاكم في المستدرک: ٢/١٥٥ ولم يتعقبه

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَيْمٌ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]^(١).

ويختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً لاختلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة، ولمحاولة الفقهاء في أكثر من مذهب أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغي وشروطه ورغبتهم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، ونستطيع أن نعرف البغي تعريفاً مشتركاً فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف فنقول: إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة^(٢).

ومن تعريف البغي يؤخذ تعريف البغاة، وهي جمع لكلمة الباغي، وهو في الشرع: الخارج على الإمام العدل. فالبغاة هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة أمور:

❖ الخروج على الإمام العدل. والمقصود هو مخالفة الإمام والعمل لخلعة، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، وأن يكون الخروج مغالبة.

❖ الخروج على الإمام مغالبة. أي أن يكون الخروج مصحوباً باستعمال القوة، فإذا كان الخروج غير مصحوب

(١) انظر: الصحاح، الجوهري ٦/٢٢٨١، لسان العرب، ابن منظور ٧٥/١٤، المصباح المنير، الفيومي ص ٥٦-٥٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦٧١/٢-٦٧٢.

الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفع بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية. وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان)^(٣).

فأمر بإزالة المنكر باليد، ولم يفرق بين السلاح وما دونه، فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن.

وذهب قوم إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصي والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين تقاتلوا بالعصي والنعال. وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا؛ لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٧٨، ١/٦٩.

وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في حال القتال من نفس أو مال فلا ضمان عليه. قال ابن شهاب الزهري: كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلف فيها أموال كثيرة، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه.

أما من لم يجتمع فيهم هذه الشرائط الثلاث بأن كانوا جماعة قليلين لا منعة لهم، أو لم يكن لهم تأويل، أو لم ينصبوا إماماً فلا يتعرض لهم إن لم ينصبوا قتالاً ولم يتعرضوا للمسلمين، فإن فعلوا فهم كقطع الطريق^(١).

روي أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول في ناحية المسجد: «لا حكم إلا لله تعالى»، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال^(٢).

قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله: «قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة

الذهبي.

انظر: نصب الراية، الزيلعي ٤٦٣/٣، التلخيص الحبير، ابن حجر ٤٣/٤، إرواء الغليل، الألباني ١١٣/٨.

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٣٤٢/٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

القبول قاتلهم.

وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتلهم ما لم يقاتلوا؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال، وكذلك فعل علي بن أبي طالب مع الخوارج؛ وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره بعث إليهم عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فدعاهم، فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة على أمرها، فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت: «لا حكم إلا لله» فقال علي رضي الله عنه: «كلمة حق يراد بها باطل، أما إن لهم ثلاثاً: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم حقهم من الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا»^(٣).

ترجع إلى الحق، وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره. ألا ترى أنه لو قال: «من قاتلكم بالعصي فقاتلوه بالسلاح» لم يتناقض القول به؟ فكذلك أمره إيانا بقتالهم؛ إذ كان عمومهم يقتضي القتال بسلاح وغيره، وجب أن يجرى على عمومهم وأيضا قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف»^(١).

ثم أبان عن واجب الإمام في التعامل مع أهل البغي وما يبدؤهم به فقال^(٢): «أمر الله عند ظهور القتال منهم بالإصلاح بينهما، وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجهه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾ يعني -والله أعلم-: إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأقامت الأخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال، ثم إن أبت الرجوع قوتلت. وكذا فعل علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم، فلما أبوا

(١) أحكام القرآن ٣/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

أحكام القتال

تنزلت الآيات الكريمة، وتواردت الأحاديث النبوية الشريفة وتواترت الوقائع العملية في السيرة النبوية في بيان أحكام القتال، والشروط الواجب توفرها فيمن يجب عليه القتال والجهاد.

ثم رسمت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية صورة مزرية للمتقاعسين والمتخلفين عن القتال بدون عذر، أو المتلمسين للأعدار الكاذبة. واستتبع ذلك بيان الآثار المترتبة على القتال في الأنفس والأموال، فقد أبانت الآيات عن حكم الفبيء والغنائم والجزية التي تؤخذ من الكفار، وحكم الأسرى الذين يقعون في أيدي المقاتلين المسلمين.

وسيتم الحديث عنها في النقاط الآتية:

أولاً: حكم القتال وشروطه:

١. حكم القتال.

الأصل العام والقاعدة المقررة أن قتال الكفار -أو الجهاد بمعناه الخاص- واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم. ويدل على أصل الوجوب أو الفرضية آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية كثيرة.

فمن الآيات الكريمة؛ قوله تعالى:

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَلَّمُ اللَّهُ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

وحسابهم على الله^(١). ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد فرض كفاية إن لم يكن النفير عامًا، إذا قام به بعض المكلفين ممن يتأدى بهم الفرض، وتحصل بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الباقي وكانوا في سعة من تركه، لأن المطلوب حصوله في نفسه من مجموع المكلفين. وإن لم يقم به أحد من المكلفين بقي الخطاب موجهاً إلى الجميع للقيام به، وعندئذ يأتى كل قادرٍ إن لم يجاهد. فالخطاب بالفرضية في ابتدائه موجه إلى الجميع من القادرين على القيام به كفرض العين، أو إلى مجموعهم ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والدليل على أنه فرض كفاية: من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن المعقول أيضًا.

١. إذا لم يكن النفير عامًا.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدْرُ أُولَى الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فلو كان الجهاد فرضًا على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى، بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه، لأن القعود عن القيام بالفرض يكون

والأمر المطلق في هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يقتضي اللزوم. فافتضى هذا أن القتال والجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع^(٢). وقد أجمع علماء المسلمين وفقهاء الأمة الإسلامية - منذ العصور الأولى: على هذه الفرضية. ولكن وقع الخلاف بينهم - بعد ذلك - في نوع هذا الفرض وكيفيته، هل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ والأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون النفير عامًا^(٣)، وإما أن لا يكون، لأن الكفار مستقرون ببلادهم لم يبدؤونا بالقتال، ولذلك نبحت حكم القتال في هاتين الحالتين:

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، ٧٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ٥٣/١.
- (٢) انظر: شرح السير الكبير، الشيباني ١/١٨٨، المبسوط، السرخسي ٣/١٠، أحكام القرآن الجصاص ٣/١١٤ - ١١٥.
- (٣) معنى النفير أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم أو ذراريكم أو أموالكم. فهو التحريض على الجهاد. والنفير العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين، فلا يحصل المقصود - وهو إعزاز الدين - إلا بالجميع. انظر: شرح السير الكبير ١/١١٢.

حراماً^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالآية تدل على أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

ومن السنة النبوية: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما)^(٣). ولو كان الجهاد فرض عين في هذه الحال لكان لا يتوهم منه صلى الله عليه وسلم القعود عنه بحال، ولا أذن

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١١٦/٣.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٤١/٥ - ٣٤٤، زاد المسير، ابن الجوزي ١٧٣/٢ - ١٧٥، روح المعاني، الألوسي ١٢١/٥ - ١٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٩/٨. وانظر: معالم التنزيل، البيهقي ١١١/٤، أسباب النزول الواحدي، ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، ١٥٠٧/٣.

لغيره بالتخلف عنه بحال^(٤).

ومن المعقول: أن المراد من الجهاد والمقصود به هو دفع شر الكفار وكسر شوكتهم، وإعلاء كلمة الدين وإعزاز الإسلام والمسلمين، وأن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فهو مقصود في نفسه لا باعتبار الفاعل، فلو جعل فرضاً في كل وقت على كل واحد عاد على موضوعه ومقصوده بالنقض والإبطال، إذ لو اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياهم، وانقطعت مادة الجهاد ووسيلته من الكراع والسلاح والأقوات والتجارة، فيؤدي ذلك إلى تعطيل الجهاد وتركه للعجز عن القيام به، ولهذا ينبغي أن يتولى البعض الجهاد، والبعض التجارة والزراعة والصناعة التي تقوم بها المصالح، فكان فرض كفاية^(٥).

وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله يقول: الجهاد فرض بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضرر، أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم^(٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الصاغاني ٤٣٠٠/٩.

(٥) انظر: المبسوط السرخسي ٣/١٠، الكافي، ابن عبد البر ٣٩٨/١، روضة الطالبين، النووي ٢٠٨/١٠، المغني، ابن قدامة ٣٥٩/٩ - ٣٦٠.

(٦) مختصر اختلاف الفقهاء، الجصاص ٥٠٩/٣، التمهيد، ابن عبد البر ٣٠٣/١٨.

وَيَقَالَا ﴿التوبة: ٤١﴾ .

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَأَنَّهِنَّ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلَهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين.

ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاةً علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر؛ فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون. وكذلك تخلف عنه عام الفتح، وغيره من غزواته صلى الله عليه وسلم، وقال في غزوة تبوك، وفي تجهيزه للجمع للروم: (ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله)^(١).

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشًا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت. وأبان أن لو تخلفوا معًا أثموا معًا بالتخلف بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم ٥٠١٦ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج.

وفي هذا كله يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عامًا عينيًا.

ومحتملاً لأن يكون على غير العموم؛ فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران؛ أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية، فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه.

قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوِّ الْأَوَّلِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاتِلِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدين غير أولي الضرر الحسنی أنهم لا يَأْثَمُونَ بالتخلف، ويوعدون الحسنی بالتخلف، بل وعدهم -لما وسع عليهم من التخلف- الحسنی إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكًا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو.

وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا

﴿الْيَمَّا﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال الداوودي: هو فرض عين على من

يلي الكفار^(٣).

وحكي عن ابن عمر وسفيان الثوري وابن شبرمة وعطاء وعبدالله بن حي: أن الجهاد تطوع وليس فرضاً، وأن القائم به من المسلمين أنصار الله. وقال سحنون - من علماء المالكية-: صار الجهاد تطوعاً بعد فتح مكة.

واستدل بعضهم على هذا بأن قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ إنما هو على الندب لا الوجوب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فهي للندب. وبأن الآيات التي تدل على الوجوب مخصوصة، حيث خص النبي صلى الله عليه وسلم فئات لا يجوز قتلها كالنساء والصبيان، وعلى هذا فالآيات بعد التخصيص لا تدل على الفرضية.

٢. أن يكون النفي عاماً.

وفي هذه الحالة اتفق جمهور العلماء على أن القتال أو الجهاد فرض عين على كل قادر مستطيع من المكلفين بالجهاد، لأن المقصود من الجهاد - وهو دفع الكفار- لا يحصل إلا بهم جميعاً، فالقادر على

يعني -والله تعالى أعلم- إلا إن تركتم النفي كلكم عذبتكم. ففرض الجهاد -على ما وصفت- يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً^(١).

وذهب سعيد بن المسيب رحمه الله إلى أن الجهاد فرض عين مطلقاً على كل مسلم، لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق)^(٢).

كما استدل بجميع أدلة الجمهور التي استدلو بها على الكفاية، وحملها على الدلالة على فرض العين، وقال: إن القاعدين الموعودين بالحسنى - في آية سورة النساء السابقة - كانوا حراساً في سبيل الله، فهم يقومون بفريضة الجهاد أيضاً.

(١) الأم، الشافعي ٩٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، رقم ٥٠٤٠.

(٣) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى ص ١٥١، المبدع، ابن مفلح ٣/٣٠٧، نهاية المحتاج، الشرييني ٨/٤٥ - ٤٦.

بهذه الأحكام فهي شروط التكليف بعامه، ويختص القتال ببعض الشروط. وهي بجملتها: الإسلام والبلوغ والحرية والذكورة والقدرة البدنية والمالية للنفقة أو انتفاء العذر. وفيما يأتي إيجاز سريع لها استنباطاً من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية وقواعد الأصول^(١).

١. الإسلام.

فإن الخطاب القرآني الكريم توجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولأتباعه من المؤمنين المسلمين. فقال الله تعالى: ﴿فَقَدْ نِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسْ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأفال: من الآية ٦٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَأَقْفَةٍ فَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَفَهُوا فِي الَّذِينَ لِيَسْفَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢. البلوغ والعقل.

وهما من شروط التكليف والمخاطبة بالأحكام الشرعية، فإن الصغير الذي لم يبلغ مبلغ الرجال، و المجنون الذي اختل

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٥/٤٤٢، الأم، الشافعي ٤/١٦٣، المغني، ابن قدامة ١٠/٣٦٥.

الجهاد يباشر الجهاد بنفسه، وغير القادر من المكلفين يخرج مع المجاهدين لتكثير سوادهم وإرهاب العدو. وعندئذ يخرج الابن بغير إذن والديه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن الخروج في مثل هذه الحال فرض عين على كل أحد.

وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه، أما ما قد يفوته بالخروج لها بغير إذن الوالدين -مثلاً- فيمكن استدراكه بعد هذا، فيشتغل بما هو الأهم. ولأن الضرر في تركه الخروج للجهاد أعم، فإن ذلك يتعدى إليه وإلى والديه وإلى غيرهم من المسلمين. ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهياه عن هذا الخروج، فيكون له أن يخرج ليسقط به الإثم عنه وعنهما، ولا طاعة لهما عليه فيما كانا عاصيين فيه.

ويدل على ذلك كثير من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢. شروط القتال.

وأما شروط القتال التي يجب أن تتحقق حتى يكون واجباً على المكلفين المخاطبين

يلزم النساء، إلا أن يتطوعن فيه للحاجة، أو عندما يكون فرض عين لا فرض كفاية. وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)^(٣) .

٥. القدرة وسلامة البدن.

فلا يجب القتال على من فقد القدرة بسبب المرض أو العمى أو غير ذلك مما يتعذر معه القتال، أو يعجز صاحبه عنه كالعاجز والشيخ الكبير في السن، وضعيف البنية، والمقعّد والأعرج.

والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[التوبة: ٩١].

وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ بِعَدُوَّةٍ عِدَاً أَبَا أَلْمَأْ سَأَ﴾ [الفتح: ١٧].

٦. وجود النفقة.

فلا يجب القتال على من تعوزه النفقة

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، رقم ٢٨٧٥، ٢٨٧٦. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً عليه: لهن أن يتطوعن بالجهاد، ولم يكن واجباً عليهن، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال. فتح الباري ٦/ ٧٦.

عقله، كلاهما غير مخاطب لأنه فاقد الأهلية للخطاب، والمجنون كذلك لا يتأتى منه الجهاد. فقد قال عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(١) .

٣. الحرية.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، ويباع العبيد على الإسلام دون الجهاد^(٢) .

والعبد لا يملك المال و النفقة للجهاد، وهو مشغول بأمر سيده المالك له، فلا يجب عليه القتال. ويلاحظ أن الرق في عصرنا هذا انتهى وجوده -بعمامة- فالبحث في هذا بحث تاريخي فقط.

٤. الذكورة.

فلا يجب القتال إلا على الرجال، ولا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم ٩٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٤٠٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٥٩/١، رقم ٣٥١٢.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٩/٩: هذا الحديث صحيح لا يحضرني من أخرجه من هذا الوجه، ويغني عنه في الدلالة ما في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعبدتين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبده هو؟

المطلب إشارات إلى ما يقابل ذلك، حيث تنزلت آيات كثيرة فيها تحذير من التخلف عن القتال أو الاعتذار عنه مالم يكن للمرء عذر، وتنوعت أساليب القرآن الكريم في ذلك. وفيما يأتي طائفة منها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَا ذُنَّ اللَّهِ وَبِعَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣١﴾ وَبِعَلَّمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِ بَيْدٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٣٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قَاتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٦٦ - ١٦٨].

فهؤلاء المتخلفون عن القتال والجهاد بالنفس لم يحملهم على التخلف والتعاسس إلا النفاق والكذب والمراوغة، فإذا دعاهم الرسول والمؤمنون للجهاد والقتال، وقيل لهم: تعالوا قاتلوا وادفعوا عن محارمكم وبلدكم، إن لم يكن لكم نية صالحة، فأبوا ذلك واعتذروا بأن قالوا: لو نعلم أنكم يصير بينكم وبينهم قتال لاتبعناكم، وهم كذبة في هذا، فقد علموا وتيقنوا، وعلم كل أحد أن هؤلاء المشركين، قد ملئوا من الحق والغیظ على المؤمنين بما أصابوا منهم، وأنهم قد بذلوا أموالهم، وجمعوا ما يقدرون عليه من الرجال والعدد، وأقبلوا في جيش عظيم

للجهاد^(١)، فلا يجدها ولا يقدر عليها، وقد كان المجاهدون يخرجون للجهاد وينفقون على انفسهم ويشتررون أدوات القتال والسلاح. وأما عندما تتكفل الدولة بالنفقات والأدوات والأسلحة فإن فقد هذا الشرط لا يؤثر في الحكم.

وإلى هذا الشرط الإشارة في الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيَحْمِلْنَهُمْ ثِقَلٌ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ٩١-٩٣].

ثانيًا: حكم الاعتذار والتخلف عن القتال:

ألمحت فيما سبق إلى بعض الآيات الكريمة التي تعلي من مكانة الجهاد، فهو ذروة سنام الإسلام، وأحد مبادئه العظام، وهو طريق العزة والكرامة. وفي هذا

(١) أعوز الرجل إعوزًا: افتقر. وأعوزه الدهر: أفقره. انظر: المصباح المنير، الفيومي. ٤٣٧/٢.

١. الفيء.

الفيء في اللغة هو الرجوع. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحاً من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها، كالخراج والجزية ونحو ذلك. وقد سمي هذا المال فيئاً؛ لأن الله أفاء به على المسلمين، ففاء إليهم - أي رجع - بلا قتال^(٤).

وقد تنزلت الآيات الكريمة في بيان أحكام الفيء، فقال الله تعالى في بيان مشروعيتها وحكمتها: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٦-٨].

قال المفسرون: طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس أموال بني النضير لما أجلوا، فنزلت هذه الآية^(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٥٤٥/٢، ٥٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٥٦٨، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص ٣٥٦.

فَيْئًا ﴿٧﴾ [النساء: ٧٧].

ثالثاً: حكم الفيء والغنيمة والأسر والجزية:

إذا قام القتال ونشبت الحرب وظهر المسلمون على أعدائهم، فإن هذا يرتب آثاراً في أموال الحربيين وأشخاصهم، فيتملك المسلمون الأموال والبلاد المفتوحة، وهذه هي الغنائم، وقد يأخذون أموالاً منهم بالصلح كالجزية، أو بدون حرب وهو الفيء، ويكون الأشخاص أسرى وسبائاً إذا وقعوا في يد المسلمين بالقتال^(١).

وفي هذا يقول العلامة علاء الدين الكاساني: «إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب، فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع، والأراضي، والرقاب»^(٢).

ويقول ابن رشد الحفيد: «وأما ما يجوز من النكايه في العدو؛ فإن النكايه لا تخلو أن تكون في الأموال، أو في النفوس، أو في الرقاب، أعني: الاستعباد والتملك»^(٣).

هذه كلها آثار تترتب على قيام الحرب، ولذلك تناولها في الفقرات الآتية:

(١) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان ضميرية ١٣٠٤-١١٨٥/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤٣٤٧/٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ٣٨٢/٢.

تبين أنها فيءٌ لم تحصل لهم بمحاربتهم، وإنما هو بتسليط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو له خاصة، يفعل فيه ما يشاء. فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منه شيئاً، إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة^(١). وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمها بينهم، كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها فيءٌ لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً، ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، ولم يلقوا حرباً، فجعل أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة.

وروى البخاري عن مالك بن أوس بن الحدّان النضري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأً فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبث يرفأً قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي

(١) زاد المسير، ابن الجوزي ٢٥٧/٤.

وانظر: جامع البيان، الطبري ٢٧٣/٢٣، المحرر الوجيز، ابن عطية ٢٨٦/٥.

يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من بني النضير - فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، قال: اتئدوا أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قال: نعم. قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء لم يعطه أحدًا غيره، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُم مَّا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾.

وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة ستهتم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته، ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولي

وقوله عز وجل ﴿ مَا آفَأَهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ يعني: من أموال كفار أهل القرى، قال ابن عباس: هي قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة ﴿ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ ﴾. ومال الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يضعه حيث يشاء وكان ينفق منه على أهله نفقة سنتهم ويجعل ما بقي مجعل مال الله (٢).

وأما مصرف الفيء الذي أشارت إليه الآيات الكريمة، فقد اختلف فيه العلماء. قال محيي السنة البغوي رحمه الله: واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: قوم هو للأئمة بعده. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: هو للمقاتلة، والثاني: لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح (٣).

وأما مقدار ما يعطى وهل يخمس أم لا؟ فيقول فيه البغوي أيضاً (٤): واختلفوا

ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧، ٣/١٣٧٧ - ١٣٧٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي ص ١٦٦: ذكره الثعلبي بغير سند.

(٣) معالم التنزيل، البغوي ٧٣/٨. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٥/١٨، أحكام القرآن، الجصاص ٣١٧/٥، أحكام القرآن، ابن العربي ٤/٢١٣-٢١٥.

(٤) معالم التنزيل، البغوي ٧٣/٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعمل بها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم حينئذ جميع.

وأقبل على علي وعباس فقال: تذكران أن أبا بكر فعل فيه كما تقولان، والله يعلم إنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها ستينين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر والله يعلم إنني فيه صادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع فقلت لكما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة).

فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وبما عملت به فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما؟ أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فو الله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعها إلي فإني أكفيكما (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة)، ٦/١٢،

لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما أمر به، ثم قال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ﴾ أعطاكم من الفيء والغنيمة ﴿فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ الغلول وغيره ﴿فَاتَّهَمُوا﴾. وهذا نازل في أموال الفيء، وهو عام في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه^(٢).

٢. الغنيمة.

أصل الغنيمة في اللغة: الربح والفضل. وفي الاصطلاح الفقهي: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب غنوة، والحرب قائمة. وتجمع على غنائم^(٣).

وقد تناولت الآيات الكريمة أحكام الغنائم وتوزيعها على الغانمين، وربطت ذلك بالإيمان بالله تعالى والخضوع لأحكامه، وأبانت أن الغنائم ليست هي الهدف أو الغاية الأصلية من القتال، ولكن الله تعالى أحلها لهم. فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمُسٌ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

أي: ما أخذتم من مال الكفار قهراً بحق،

(٢) معالم التنزيل، البغوي ٨/ ٧٤.

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٥٤٥، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٥٤٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد ص ٣٤٨.

في تخميس مال الفيء؛ فذهب بعضهم إلى أنه يخمس، فخمسه لأهل الغنيمة، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، قرأ عمر بن الخطاب: ﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، وقال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيما نكم^(١).

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ قرأ العامة بالياء، «دولة» نصب أي: لكيلا يكون الفيء دولة، وقرأ أبو جعفر: «تكون» بالثاء «دولة» بالرفع على اسم كان، أي: كيلا يكون الأمر إلى دولة، وجعل الكينونة بمعنى الوقوع وحيث لا خبر له. «والدولة» اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم ﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ يعني: بين الرؤساء والأقوياء، فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المربع، ثم يصطفي منها بعد المربع ما شاء، فجعله الله

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإمارة، باب في تدوين العطاء، ٤/ ٢١٤. قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر.

يلزم أن يكونوا فيه على السواء بل ذلك تبع للمصلحة وهذا هو الأولى^(١).

قال الفقهاء: إن أموال الحربيين الذين لم يسلموا، إذا ظهر المسلمون عليهم في الحرب فغنموا أموالهم، فيجب على إمام المسلمين أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها للأصناف الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويقسم الأربعة الأحماس على الغانمين ولا خيار للإمام فيه، للنصوص الواردة في ذلك، وعليه انعقد الإجماع^(٢).

ولذلك لا يجوز للإمام أن يمن على هؤلاء بأموالهم المنقولة المجردة فيردها عليهم، لأنه لم يرد به الشرع في هذا المال، ولأنه لا يدوم بل ينقطع، والجواز باعتبار الدوام نظرًا لهم ولمن يجيء بعدهم. ولهذا لا يجوز أيضًا المن بالرقاب وحدها بدون الأرض، لأنه ينقطع بالموت والإسلام، وإنما يجوز تبعًا للأراضي - كما سبق - كيلا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد، ثم إذا من عليهم بالأراضي والرقاب فإنه يدفع إليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل، لأن

قليلاً كان أو كثيرًا ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أي: وباقية لكم أيها الغانمون، لأنه أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها. فدل على أن الباقي لهم، يقسم على ما قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم: للراجل سهم، وللفارس سهمان لفرسه، وسهم له. وأما هذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم، سهم لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله. فإذا لم يعين الله له مصرفًا، دل على أن مصرفه للمصالح العامة. والخمس الثاني: لذي القربى، وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب. وأضافه الله إلى القرابة دليلًا على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأثاهم. والخمس الثالث لليتامى، وهم الذين فقدت آباؤهم وهم صغار، جعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم. والخمس الرابع للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث. والخمس الخامس لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده.

وبعض المفسرين يقول: إن خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف ولا

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) انظر: السير الكبير، الشيباني ٣/ ١٠٠٤، فتح القدير، ابن الهمام ٤/ ٣٠٥.

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وهذه الآية الكريمة افتتحها الله تعالى بحرف الفاء وهي تؤذن بتفريع هذا الكلام على ما قبله. وفي هذا التفريع وجهان:

أحدهما: الذي جرى عليه كلام المفسرين أنه تفريع على قوله: ﴿لَوْلَا كُنْتُمْ مِنْ اللَّهِ سَبِقَ لِمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

أي: لولا ما سبق من حل الغنائم لكم لمسكم عذاب عظيم، وإذ قد سبق الحل فلا تبتعة عليكم في الانتفاع بمال الفداء. وقد روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧].

أمسكوا عن الانتفاع بمال الفداء، فنزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وعلى هذا الوجه قد سمي مال الفداء غنيمة، تسمية بالاسم اللغوي دون الاسم الشرعي؛ لأن الغنيمة في اصطلاح الشرع هي ما افتمكه المسلمون من مال العدو بالإيجاب عليهم.

والوجه الثاني: يظهر أن التفريع ناشئ على التحذير من العود إلى مثل ذلك في المستقبل، وأن المعنى: فاكثفوا بما تغنمونه ولا تفادوا الأسرى إلى أن تشخنوا في الأرض. وهذا هو المناسب لإطلاق اسم الغنيمة هنا إذ لا ينبغي صرفه عن معناه الشرعي. ولما تضمن قوله: ﴿لَوْلَا كُنْتُمْ مِنْ

عمر رضي الله عنه ترك لهم ذلك، وهو القدوة في هذا الباب، ولأن منفعة الأرض بالزراعة، وهم لا يقدرّون على الزراعة إلا بآلتها، فيكره له أن يكلفهم بها بدون الآلة^(١).

وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء واتفقوا عليه، فقد قال الإمام أبو جعفر الطبري: «أجمع الكل من الحجة لا خلاف بينها أن أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلة»^(٢).

وكذلك نقل ابن حزم وابن هبيرة الاتفاق على أن أموال أهل الحرب كلها - عدا الأرض - تخمس، وتدفع الأربعة الأقسام للغانمين، فقال ابن حزم: «اتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين، أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال، من الحيوان - غير بني آدم - ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه»^(٣).

ويعد هذا الإيجاز لحكم المسألة وأقوال العلماء فيما تدل عليه الآيتان الكريمتان؛ فإن الموقف لا يسمح بتفسير كل الآيات المتعلقة بذلك، فحسبنا أن نعرض بعضها لما فيها من توجيهات، كقوله تعالى:

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص ٦٨.

(٣) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١١٤، الإفصاح، ابن هبيرة ٢/٢٧٦.

﴿اللَّهُ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨].

ليس الأمر كما تقولون، إن الله لم يأمركم بهذا، إنكم تمنعوننا من الخروج معكم حسداً منكم؛ لثلا نصيب معكم الغنيمة، وليس الأمر كما زعموا، بل كانوا لا يفقهون عن الله ما لهم وما عليهم من أمر الدين إلا يسيراً^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢١﴾ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفتح: ٢٠ - ٢١].

والمعنى الإجمالي للآيات: وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها في أوقاتها التي قدرها الله لكم فعجل لكم غنائم «خبير»، وكف أيدي الناس عنكم، فلم ينلکم سوء مما كان أعداؤكم أضمره لكم من المحاربة والقتال، ومن أن ينالوا ممن تركتموهم وراءكم في «المدينة»، ولتكون هزيمتهم وسلامتكم وغنيمتكم علامة تعتبرون بها، وتستدلون على أن الله حافظكم وناصركم، ويرشدكم طريقاً مستقيماً لا اعوجاج فيه. وقد وعدكم الله غنيمة أخرى لم تقدرُوا عليها، الله سبحانه وتعالى قادر عليها، وهي تحت تدبيره وملكه، وقد وعدكموها، ولا بد من وقوع ما وعد به. وكان الله على كل

امتناناً عليهم بأنه صرف عنهم بأس العدو، فرع على الامتنان الإذن لهم بأن ينتفعوا بمال الفداء في مصالحهم، ويتوسعوا به في نفقاتهم، دون نكد ولا غصة، فإنهم استغنوا به مع الأمن من ضر العدو بفضل الله. فتلك نعمة لم يشبها أذى. وعبر عن الانتفاع الهنيء بالأكل؛ لأن الأكل أقوى كفيات الانتفاع بالشيء، فإن الأكل ينعم بلذاذة المأكول ويدفع ألم الجوع عن نفسه- ودفع الألم لذاعة- ويكسبه الأكل قوة وصحة- والصحة مع القوة لذاعة أيضاً^(١).

وقوله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥].

أي: سيقول المخلفون، إذا انطلقت -أيها النبي- أنت وأصحابك إلى غنائم «خبير» التي وعدكم الله بها: اتركونا نذهب معكم إلى «خبير»، يريدون أن يغيروا بذلك وعد الله لكم. قل لهم: لن تخرجوا معنا إلى «خبير»؛ لأن الله تعالى قال لنا من قبل رجوعنا إلى «المدينة»: إن غنائم «خبير» هي لمن شهد «الحديبية» معنا، فسيقولون:

(٢) التفسير الميسر ص ٥١٢.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧٨-٧٩/١٠.

كما في زماننا وأنظمتنا اليوم، فذلك سائغ شرعاً، وهو من قبيل الاستصلاح في شؤون الإدارة العامة.

غير أن نظام توزيع الغنائم كان في صدر الإسلام هو التدبير الممكن من الوجهة المالية، وهو الأصلح أيضاً لسياسة الجهاد بالنسبة إلى العرب في ذلك الزمن من الوجهة العرفية^(٢).

٣. الجزية.

الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء - وهو المكافأة على الشيء - يقال: جزاه به وعليه جزاءً، وجزاه مجازاةً وجزاءً. وهي على وزن فعلة لأنها تدل على الهيئة - أي هيئة أخذ المال - والجمع جزىً وجزئياً وجزئاً وجزاءً^(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي: هي المال الذي يؤخذ من الكفار بعقد الذمة مقابل حمايتهم وعصمة دمايتهم بخضوعهم لنظام الإسلام، وإقامتهم في دار الإسلام. سميت بذلك؛ لأنها تجزئ الذمي عن القتل، فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل؛ لأن الله تعالى جعل إعطاءها - عند عدم الإسلام - سبباً لمنع

شيء قد يرا لا يعجزه شيء. ولو قاتلكم كفار قريش بـ «مكة» لانهزموا عنكم ولوكم ظهورهم، كما يفعل المنهزم في القتال، ثم لا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا يواليهم على حربكم، ولا نصيراً يعينهم على قتالكم^(١).

ويجدر أن أختم هذه الفقرة عن الغنائم في العصر الحاضر بالقول: إن بعض العلماء المعاصرين يرى أن القرآن الكريم لم ينص على وجوب توزيع الغنائم الحربية - حتى المنقولة منها - بين المجاهدين الفاتحين، وإنما نصت آية الأنفال على مصارف معينة لخمس الغنائم، وأن توزيع الأخماس الأربعة على الغانمين إنما جاءت به السنة، وهو من السياسة الشرعية والتدابير المصلحية التي يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام بصفة ولايته العامة في الحكم والإدارة، فلا تفيد حقاً تشريعياً ثابتاً لا يتبدل.

بل إن كل من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الولاية العامة أن يلجأ إلى تدبير آخر عند الحاجة، كما كان ذلك ممكناً للنبي نفسه صلى الله عليه وسلم. فإذا تبدلت الظروف واقتضت الحاجة نظاماً آخر للجندية تقوم فيه حقوق الجيش المجاهد لا على اقتسام الغنيمة، بل على أساس إعاشة ووظائف مالية مرتبة للجند، وتكون الغنائم الحربية كلها للدولة ولا حق فيها للمقاتلين،

(١) المصدر السابق، ص ٥١٣.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ١٨٢/١ - ١٨٣.

وانظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، ص ٦٣٥.

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري ٢٣٠٢/٦ - ٢٣٠٣، المصباح المنير، الفيومي ١/١٠٠.

وحدوث آفة على الذمي تمنع وجوب الجزية، كأن صار أعمى أو فقيراً لا يقدر على شيء، و إذا اجتمعت جزية سنين، فتسقط عنه^(٢).

والذي يذكر هنا أن الجزية على الذميين، ونظام الذمة الذي بحثه الفقهاء، انتهى العمل به في الواقع منذ نشأة الدولة القومية المعاصرة، وعدم قيامها على أساس الدين والعقيدة الدينية، وظهور الدولة المدنية ونظام المواطنة والجنسية المعاصرة، منذ أواخر عهد الدولة العثمانية.

٤. الأسرى.

الأسر في اللغة العربية هو الحبس والإمساك. أو هو الشد بالقيد، مأخوذ من قولهم: أسرت القتب، بمعنى شدته. ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدونهم بالقيد وهو الإسار. ثم كثر استعماله حتى سمي كل من يؤخذ قهراً: أسيراً، وإن لم يشد أو يقيد^(٣).

ويعرف الفقهاء الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون في الحرب. كما يطلق الأسير على الحربي الذي دخل دار الإسلام دون عهد أو أمان فوقع في يد المسلمين قبل أن

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٣/٢١، زاد المسير، ابن الجوزي ٢/٢٢٩-٢٣٠.

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري، ٢/٥٧٨، مقاييس اللغة، ابن فارس ١/١٠٧، لسان العرب، ابن منظور ٤/١٩-٢٠.

القتل^(١).

وكان وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام، وقد سلك المسلمون سبيل من سبقهم في هذه الوسائل المالية بعد أن صبغها الإسلام بصيغة خاصة، وجعلها عنواناً على الخضوع العام للنظام الإسلامي، وكان هذا يغلب على الجانب المالي، فكان المسلمون يصلحون الذميين على الجزية، ويعفون فريقاً منهم منها فيأخذونها باسم الصدقة-كبني تغلب- وقد يسقطونها عنهم لأسباب ومسوغات.

وفي مشروعية الجزية التي تترتب على عقد الذمة للكفار الذين يرتضون بها، يقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأجمع العلماء على أن الجزية تؤخذ من الرجل البالغ العاقل الصحيح البدن الموسر إذا كان حراً. واختلفوا بعد ذلك في بعض الجزئيات والصور. وتسقط الجزية بعد وجوبها بأسباب أربعة: الإسلام و الموت؛

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٤/٣٦٧، الشرح الكبير، الدردير ٢/٢٠١، مغني المحتاج، الشرييني ٤/٢٤٢، كشاف القناع، البهوتي ٣/١٠٨.

يسلم. ويقسم الفقهاء الأسرى إلى أقسام، ولكل منهم أحكام تخصه^(١).

وحسبنا هنا الإشارة إلى الآيات الكريمة في الأسر وأحكام الأسرى ومعاملتهم، مع إضاءات سريعة حول ذلك من أقوال المفسرين وأهل العلم.

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّى يَتَخَبَّرَ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ تُولَا كِتَابًا مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩﴾ [الأضفال: ٦٧ - ٦٩].

وقد نزلت هذه الآيات الكريمة هذه معاتبه من الله لرسوله وللمؤمنين يوم «بدر» إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، فكانت بياناً لما هو الأجدر والأولى فيما ينبغي في شأن الأسرى وتقرير مصيرهم.

قال الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله^(٢): روى الأعمش عن عمر بن مرة، عن أبي عبيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما

تقولون في هؤلاء؟) فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم، واستأن بهم، لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية، تكون لنا قوة على الكفار.

وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، قدمهم نضرب أعناقهم، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر.

وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم ناراً. فقال له العباس: قطعت رحمك. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجيبهم، ثم دخل.

فقال ناس: ياخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: ياخذ بقول عمر، وقال ناس: ياخذ بقول ابن رواحة.

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إن الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، ويشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿ فَمَنْ يَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى حيث قال: ﴿ إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأْتِيَهُمْ فَاذْكُرْ لَهُمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَقَرَّرْتُمْ فَاذْكُرْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨].

(١) انظر: شرح السير الكبير ٥/ ٢١٩٥ - ٢١٩٦، المسبوط، السرخسي ١٠/ ٦٤، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٣١، روضة الطالبين، النووي ١٠/ ٢٥٠.
(٢) معالم التنزيل ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله تعالى هذه الآيات (٢).

وأخبرهم أنه لأجل ما علم في قلوبهم من الخير غفر لهم فلم يعذبهم بتسرعهم إلى إيسار من لم يأمرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم ولمفاداة دون توقف على إذنه، ورحمهم فأحسن إليهم فأحل لكم الغنائم ولما ساق سبحانه وتعالى هذه البشارة في النذارة، سبب عنها قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ أي: من الفدية وغيرها حال كونه ﴿حَلَالًا﴾ أي: لا درك ولا تبعة فيه من جهتي ﴿لَيْبًا﴾ أي: شهياً لكم ملائماً لطباعكم.

وهذا إذا كان مع الشروط التي أقمتموها لكم من عدم الغلول والخيانة بوجه من الوجوه والاستئثار وشدة الرغبة السائقة إلى ما لا يليق من التنازع وغيره، ذلك فيما تقدمت فيه إليكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: الذي له جميع صفات الكمال في جميع ذلك، فلا تغلوا ولا تنازعوا ولا تقدموا إلا على ما يبيحه لكم الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ أي: المتصف بالجلال والإكرام ﴿عَفُورٌ﴾ أي: لمن يعلم من قبله أنه من أهل التقوى ﴿رَحِيمٌ﴾ له؛ لأنه أهل للرحمة، فلأجل

(٢) معالم التنزيل، البغوي ٣/٣٧٦.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٦/٨، زاد المسير، ابن الجوزي ٢/٢٢٤.

وإن مثلك يا عمر مثل نوح حيث قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

ومثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدِّدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ﴾ [يونس: ٨٨].

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم اليوم عالة، فلا يفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق).

قال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا سهيل بن بيضاء) (١).

قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، تفسير سورة الأنفال، ٤٧٦/٨.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

إنه مرة لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال كثير، أتاه العباس فأمره أن يأخذ منه بثوبه ما يطيق حمله، فأخذ منه ما كاد أن يعجز عن حمله^(٢).

وهذا الخير كله -وقد وعدهم الله به- معلق بأن تصلح قلوبهم، فتفتح لنور الإيمان، فيعلم الله أن فيها خيراً، والخير هو الإيمان حتى ما يحتاج إلى ذكر وتنصيب، الخير محض الخير، ولا يسمى الشيء ما خيراً إلا أن يستمد منه وينبثق منه ويقوم عليه.

إن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه، ليلمس في قلوبهم مكامن الخير والرجاء والصلاح، وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثر والاستجابة للهدى. لا يستذلهم انتقاماً، ولا ليسخرهم استغلالاً كما كانت تتجه فتوحات الرومان، وكما تتجه فتوحات الأجناس والأقوام! عن الزهري عن جماعة سماهم قال: بعثت قريش في فداء أسراهم، ففدى كل قوم

ما علم في قلوبكم من الخير غفر لكم فلم يعذبكم بتسرعكم إلى إسار من لم يأمركم به الرسول صلى الله عليه وسلم للمفاداة دون توقف على إذنه، ورحمكم فأحسن إليكم فأحل لكم الغنائم^(١).

ويعد هذا البيان والعتاب ثم الإقرار للتصرف والعفو عنهم فيما كان منهم خلاف الأولى والأجدر، بعد هذا كله يلمس القرآن الكريم قلوب الأسرى لمسة تحيي فيها الرجاء، وتطلق فيها الأمل، وتشيع فيها النور، وتعلقها بمستقبل خير من الماضي، وبحياة أكرم مما كانوا فيه، وبكسب أرجح مما فقدوا من مال وديار. وبعد ذلك كله بالمغفرة والرحمة من الله.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّمَن فِي أَيُّوبِ كُفْرًا إِنَّ يَسْأَلُ اللَّهَ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهذه الآية نزلت أيضاً في أسارى يوم بدر، وكان في جملتهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما طلب منه الفداء، ادعى أنه مسلم قبل ذلك، فلم يسقطوا عنه الفداء، فأنزل الله تعالى هذه الآية جبراً لخطأه، ومن كان على مثل حاله، وقد أنجز الله وعده للعباس وغيره، فحصل له -بعد ذلك- من المال شيء كثير، حتى

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٣٢٧.

قال أبو حيان في البحر المحيط: ٣٥٥/٥: نزلت هذه الآية عقيب بدر في أسرى بدر أعلموا أن لهم ميلاً إلى الإسلام وأنهم يؤملونه إن فدوا ورجعوا إلى قومهم، وقيل: في عباس وأصحابه قالوا للرسول: آمنا بما جئت ونشهد أنك رسول الله لتنصحن لك على قومنا.

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي ٨/ ٣٣١-٣٣٢.

أسيرهم بما رضوا^(١).

وجل^(٢).

وبعد نزول هذه الآيات الكريمة، نزلت في سورة محمد (وهي أيضًا سورة القتال) في إجراءات القتال وتحديد مصير الأسرى بعد انتهاء القتال.

فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَرُوا مَوْتَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّبَلَاغٍ لِّبَعْضِكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُعْطِيَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [محمد]:

[٤].

والخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى المسلمين كما هو المتبادر. وقد تضمنت أمرًا لهم بأن عليهم إذا لقوا الكافرين في الحرب أن يصدقوا في قتالهم، حتى إذا أكثروا فيهم القتل وقهروهم وضمنوا لأنفسهم الغلبة عليهم جنحوا إلى أسر ما بقي منهم، ويظل أمرهم معهم على هذا المنوال حتى تنتهي حالة الحرب، ويتخلص الناس من أعبائها. كما تضمنت تشريعاً في حق الأسرى، فالمسلمون مخيرون فيهم بعد ذلك: فإما أن يمتنوا ويفضلوا عليهم فيطلقوهم بدون فداء وإما أن يطلقوهم بفداء^(٣).

قال البغوي رحمه الله: واختلف العلماء

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٣/٣٧٨.

(٣) انظر: الجهاد في سبيل الله، محمد عزة دروزة، ص ١٣٨-١٣٩.

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: (يا رسول الله قد كنت مسلماً! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أعلم بإسلامك، فإن تكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهره فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر): قال: ما ذاك عندي يا رسول الله!

قال: (فأين المال الذي دفتته أنت وأم الفضل، قلت لها: إن أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفتته لبني الفضل وعبد الله وقتم؟). قال: (والله يا رسول الله إني لأعلم أنك رسول الله. إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك). ففدى نفسه وبني أخويه وحليفه، فأنزل الله عز وجل الآية. قال العباس رضي الله عنه: فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز

(١) في ظلال القرآن ٣/١٥٥٣.

في حكم هذه الآية:

فقال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَلَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفْتُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]. وبقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وإلى هذا القول ذهب قتادة والضحاك والسدي وابن جريج، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، قالوا: لا يجوز المن على من وقع في الأسر من الكفار ولا الفداء.

وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة، والإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم، أو يسترقهم، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين، وإليه ذهب ابن عمر، وبه قال الحسن، وعطاء، وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا أَفَاءُ﴾ (١).

وهذا الذي قاله ابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء هو الأصح والاختيار؛ لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء

بعده (٢).

وبعد هذه الإشارات إلى تقرير مصير الأسرى، تأتي آيات كريمة في الدعوة إلى معاملة الأسير معاملة تشي بالأخلاق الإسلامية العالية والعدالة التي تسع الجميع، وبالإحسان بكل مظاهره، وبخاصة في الأمور المادية والمعيشية، وقرن الله تعالى فيها الإحسان إلى الأسير - ولو كان غير مسلم - بالإحسان إلى المسكين واليتيم، وكلاهما يستحق الرعاية والإحسان بمقتضى العقيدة والإيمان بالله تعالى (٣).

وهذا كله في سياق صورة وضيئة شفافة لقلوب مخلصة جادة عازمة على الوفاء لله بتكاليف العقيدة، مع رحمة ندية بعباده الضعاف، وإيثار على النفس، وتخرج وخشية لله، ورغبة في رضاه، وإشفاق من عذابه، تبعته التقوى والجد في تصور الواجب الثقيل.

يقول الله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مِّنْ مَّسْكِينٍ مِّنْ أَيْدِيكُمْ وَأَيْدِي اللَّهِ لَا تُزِيدُكُمْ جَزَاءً وَلَا تَنْقُصُكُمْ جَزَاءً﴾ [الأنسان: ٨-١٠].

(٢) معالم التنزيل، البغوي ٧/ ٢٧٨.

(٣) قال الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ٧٤٦/٣٠: اعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين: التعظيم لأمر الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: (يوفون بالنذر)، والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله: (ويطعمون الطعام).

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٠٨ لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والذي يناسب السياق هو ما قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة: إنه الأسير من المشركين، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الأسارى من المشركين ليحفظوا وليقام بحقوقهم، وذلك لأنه يجب إطعامهم إلى أن يرى الإمام رأيه فيهم من قتل أو فداء أو استرقاق، القتل في حال لا يمنع من الإطعام في حال أخرى، ولا يجب إذا عوقب بوجه أن يعاقب بوجه آخر، ولذلك لا يحسن فيمن يلزمه القصاص أن يفعل به ما هو دون القتل. ثم هذا الإطعام على من يجب؟ فنقول: الإمام يطعمه، فإن لم يفعله الإمام وجب على المسلمين^(٤).

قال البقاعي رحمه الله: وقد نقل في غزوة بدر أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يؤثر أسيره على نفسه بالخبز، وكان الخبز إذ ذاك عزيزاً، حتى كان ذلك الأسير يعجب من مكارمهم حتى كان ذلك مما دعاه إلى الإسلام، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفعهم إليهم قال: «استوصوا بهم خيراً» ومن حكم الأسير الحقيقي كل مضرور، يفعلون ذلك

وقيل: المرأة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان».

انظر: جامع البيان، الطبري ٢٤/٩٧-٩٨، معالم التنزيل، البغوي ٨/٢٩٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٤/٣٧٧.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٣٠/٧٤٧.

وهي تصور شعور البر والعطف والخير ممثلاً في إطعام الطعام، مع حبه بسبب الحاجة إليه^(١).

فمثل هذه القلوب لا يقال عنها: إنها تحب الطعام الذي تطعمه للضعاف المحتاجين على اختلاف أنواعهم، إلا أن تكون في حاجة هي إلى هذا الطعام، ولكنها تؤثر به المحتاجين بأريحية نفس، ورحمة قلب، وخلص نية، واتجاه إلى الله بالعمل، يحكيه السياق من حالهم، ومن منطوق قلوبهم فهي الرحمة الفائضة من القلوب الرقيقة الرفيعة، تتجه إلى الله تطلب رضاه، ولا تبغى بها جزاء من الخلق ولا شكراً، ولا تقصد بها استعلاء على المحتاجين ولا خيلاء، كما تتقي بها يوماً عبوساً شديداً العبوس، تتوقعه وتخشاه، وتتقيه بهذا الوفاء^(٢).

أما الأسير فقد اختلفوا فيه على أقوال^(٣):

(١) أحدها: على حب الطعام وقلته وشهوتهم له وحاجتهم، والثاني: على حب الله عز وجل. والثالث: على قلته، قاله قطرب. والرابع: قال الفضيل بن عياض: على حب إطعام الطعام. انظر هذه الأقوال وأصحابها في: جامع البيان، الطبري ٢٤/٩٦-٩٧، معالم التنزيل، البغوي ٨/٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣/١٢٨.

(٢) انظر: في ظلال القرآن ٦/٣٧٨١-٣٧٨٢.

(٣) قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء: هو المسجون من أهل القبلة. وقال قتادة: أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك. وقيل: الأسير المملوك.

نتائج القتال وعواقبه

للقتال والجهاد نتائج، ويعقبهما ثمرات في الفرد نفسه وفي الأمة، فهو يربي النفس على البذل والتضحية، ويشعر المسلم بالعزة الحقيقية الكاملة، ويدفع خطر الأعداء ويكسر شوكتهم، كما يدفع الفتنة وينشر الأمن في المجتمع، وفيه شفاء لصدور المؤمنين وإغاظة للكافرين والظالمين المعتدين.

وسيم الحديث عنها في النقاط الآتية:

أولاً: تربية النفس على البذل والتضحية:

في الجهاد والقتال يبذل المسلم المجاهد غاية الجهد والوسع، فهو يبذل نفسه وماله ووقته في سبيل الله تعالى لا يبتغي مكافأة من الناس ولا شكراً منهم وحمداً، ولا يريد علواً في الأرض ولا فساداً، فيرتفع إلى آفاق عالية من البذل والعطاء لخير البشرية وهدايتها وصيانتها من العدوان والظلم، لتشعر بحريتها الحقيقية في عبوديتها لله واستسلامها لشرعه وخضوعها له. وبذلك تتحقق الخيرية التي وصف الله تعالى بها هذه الأمة في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسيرها:

والحال أنهم يقولون بلسان الحال أو القال - إن احتيج إليه - إزاحة لتوهم المن أو توقع المكافأة، مؤكدين إشارة إلى أن الإخلاص أمر عزيز لا يكاد أحد يصدق أنه يتأتى لأحد: ﴿إِنَّمَا تَطْعَمُونَ﴾ أيها المحتاجون ﴿لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي: لذات الملك الذي استجمع الجلال والإكرام؛ لكونه أمرنا بذلك^(١).

(١) نظم الدرر، البقاعي ١٣٩/٢١.

وانظر: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، ص ١٩٣-١٩٥.

حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء. وقال ابن عباس في هذه الآية: أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص^(٢)، ولا يقولن أحدكم: إني لا أجد شيئاً. وقال: السدي: أنفق في سبيل الله ولو عقالاً، ولا تقل: ليس عندي شيء. وقال: سعيد بن المسيب ومقاتل بن حيان: لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجل: أمرنا بالنفقة في سبيل الله، ولو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء، فأنزل الله هذه الآية. وقال مجاهد: لا يمنعكم من نفقة في حق خيفة العيلة. قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق نفقة على أهله فالحسنة بعشر أمثالها)^(٣).

وقيل: أنزلت الآية في ترك الجهاد، قال أبو أيوب الأنصاري: نزلت فينا معشر الأنصار؛ وذلك أن الله تعالى لما أعز دينه ونصر رسوله قلنا فيما بيننا: إنا قد تركنا أهلنا وأموالنا حتى فشا الإسلام ونصر الله نبيه، فلو رجعنا إلى أهلينا وأموالنا فأقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى هذه

(٢) المشقص: سهم عريض له نصل.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله: ٢٥٤/٥.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤٤/٣.

«كتتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة، يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق. والخلق عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» فصارت الأمة بذلك خير أمة أخرجت للناس، وأفلح بذلك المقاتلون. وهذا هو مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من معنى كون محمد صلى الله عليه وسلم ما أرسل إلا رحمة للعالمين، فهو رحمة في حق كل أحد بحسبه، حتى المكذبين له هو في حقهم رحمة أعظم مما كان غيره رحمة للناس^(١).

وهذه بعض الآيات الكريمة التي تربي نفس المؤمن على البذل والتضحية والعطاء، قد تذكر نتيجة واحدة أو نوعاً واحداً من هذه التريبة، وقد تجمعها كلها في سياق واحد.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

واختلف المفسرون في تأويل هذه الآية الكريمة:

فقال بعضهم: هذا في البخل وترك الإنفاق. أي: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاك بترك الإنفاق في سبيل الله. وهو قول

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/٢، و ٥٩/١٠.

الآية. فـ «التهلكة» الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد. فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزوة غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية فتوفي هناك ودفن في أصل سور القسطنطينية، وهم يستسقون به^(١).

وهذان القولان متلازمان وهما غير متناقضين، فإن ترك الجهاد فيه إلقاء بالنفس إلى الهلاك، وترك النفقة هو ترك للجهاد بالمال، وانشغال بالزرع والمادة والمال عن الجهاد. وهذا من اختلاف التنوع في التفسير، وليس من اختلاف التضاد^(٢).

ثم تأتي آيات أخرى في سورة البقرة توجيهاً للمنفقين في سبيل الله، وهم الذين جادوا بالمال ابتغاء وجه الله، فكان الجهاد في سبيل الله والقتال لإعلاء كلمة الله يعود المقاتل على البذل والإنفاق، فالنفس والمال شقيقان، ومن وجود نفسه لن ييخل

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٢١٦/١.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وغالب ما يصح عن السلف في التفسير من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان: أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر. والصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع على التنوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٣.

بماله.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٣﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٣].

وهاتان آيتان من سورة البقرة في سياق البناء الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، وقد تكررت الدعوة إلى الإنفاق في هذه السورة، والآن يرسم السياق دستور الصدقة في تفصيل وإسهاب، مظلاً بظلال حبيبة أليفة، ويبين آدابها النفسية والاجتماعية؛ الآداب التي تحول الصدقة عملاً تهديئياً لنفس معطيها وعملاً نافعاً مربحاً لآخذها، وتحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل، والتواد والتراحم، وترفع البشرية إلى مستوى كريم: المعطي فيه والأخذ على السواء.

ومع أن التوجيهات التي وردت في هذا الدرس تعد دستوراً دائماً غير مقيد بزمن ولا بملاسات معينة، إلا أنه لا يفوتنا أن نلمح من ورائه أنه جاء تلبية لحالات واقعة، كانت النصوص تواجهها في الجماعة المسلمة يومذاك - كما أنها يمكن أن تواجهها في أي مجتمع مسلم فيما بعد - وأنه كانت هناك نفوس شحيحة ضنينة بالمال تحتاج إلى

فيهما هذه الآية.

وقال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان رضي الله عنه بألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقبلها ويقول: (ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم) (٣) فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في طاعة الله ﴿ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا﴾ وهو أن يمن عليه بعبثائه فيقول: أعطيتك كذا، ويعد نعمه عليه فيكدرها ﴿وَلَا أَدَى﴾ أن يعيره فيقول: إلى كم تسأل؟ وكم تؤذيني؟ وقيل: من الأذى أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه (٤).

ولذلك جاء التحذير من البخل بالنفقة في سبيل الله، فإن المؤمن لا يكون بخيلاً بماله وهو وجود بنفسه.

قال الله تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِيُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ

على ظهر البعير تحت رحله. وهو أيضاً: بساط يسط في البيت.

انظر: المصباح المنير، الفيومي ١/١٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، ١٩٣/١٠.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) معالم التنزيل، البغوي ١/٣٢٥-٣٢٦.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٣٠٦-٣٠٧، التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٤١-٤٢.

هذه الإيقاعات القوية، والإيحاءات المؤثرة كما تحتاج إلى ضرب الأمثال، وتصوير الحقائق في مشاهد ناطقة كيما تبلغ إلى الأعماق! كان هناك من يضمن بالمال. فلا يعطيه إلا بالربا. وكان هناك من ينفقه كارهاً أو مرائياً. وكان هناك من يتبع النفقة بالمن والأذى. وكان هناك من يقدم الرديء من ماله ويحتجز الجيد، وكل هؤلاء إلى جانب المنفقين في سبيل الله مخلصين له، الذين يجودون بخير أموالهم، وينفقون سرّاً في موضع السر، وعلانية في موضع العلانية في تجرد وإخلاص ونقاء (١).

ونقل الإمام البغوي عن الكلبي: أن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنهما - جاء عبد الرحمن بأربعة آلاف درهم صدقةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كانت عندي ثمانية آلاف، فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بارك الله فيما أمسكت لك وفيما أعطيت)، وأما عثمان فجهز جيش المسلمين في غزوة تبوك بألف بغير بأقتابها وأحلاسها (٢)، فنزلت

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ١/٣٠٣.

(٢) الأقتاب: جمع قتب، وهو الإكاف على قدر سنام البعير ليركب أو يحمل عليه. والأحلاس: جمع حلس، وهو كساء يجعل

يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۗ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾ [محمد: ٣٨].

دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَإِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ [البقرة: ٢٥٠-٢٥١].

أي: ها أنتم -أيها المؤمنون- تدعون إلى النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه، فمنكم من يبخل بالنفقة في سبيل الله، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، والله تعالى هو الغني عنكم وأنتم الفقراء إليه، وإن تتولوا عن الإيمان بالله وامثال أمره يهلككم، ويأت بقوم آخرين، ثم لا يكونوا أمثالكم في التولي عن أمر الله، بل يطيعونه ويطيعون رسوله، ويجاهدون في سبيله بأموالهم وأنفسهم^(١).

فإن القوم لما سألوا الله تعالى الصبر، وأخذوا بأسباب النصر، ثم برزوا لجالوت وجنوده استجاب الله لهم ذلك الدعاء لإتيانهم بالأسباب الموجبة لذلك، ونصرهم عليهم بإذن الله، وقتل داود عليه السلام جالوت، أي: باشر قتل ملك الكفار بيده لشجاعته وقوته وصبره، عندئذ من الله عليه بتملكه على بني إسرائيل مع الحكمة، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراط المستقيم، ولهذا قال: ﴿وَعَلَّمَهُ مَكَايِسَاءً﴾ من العلوم الشرعية والعلوم السياسية، فجمع الله له الملك والنبوة، وقد كان من قبله من الأنبياء يكون الملك لغيرهم، فلما نصرهم الله تعالى اطمأنوا في ديارهم وعبدوا الله آمنين مطمئنين لخذلان أعدائهم وتمكينهم من الأرض، وهذا كله من آثار الجهاد في سبيله، فلو لم يكن لم يحصل ذلك^(٢).

ثم جاءت التوجيهات الربانية في ظل الوقائع والأحداث التاريخية في حياة الأنبياء السابقين -على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم- تتجه إلى الذين آمنوا يحرضهم الله تعالى فيها على القتال، وعلى الإنفاق في سبيل الله، واهب الحياة وواهب المال، والقادر على قبض الحياة وقبض المال، فهي تضحية بالنفس وبالمال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبِّنَا أَمْرِغْ عَلَيْنَا حَبْرًا وَكُنْتَ أقدامنا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٩﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَكَايِسَاءً ۗ وَلَوْلَا

وفي آيات أخرى، في سور متعددة، تأتي الإشارة إلى أثر القتال في البذل والتضحية معاً، فتجمع بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال. وهذا أثر من آثار عقيدة الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى، كقوله سبحانه:

(١) التفسير الميسر ص ٥١٠.

(٢) تفسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٠٨.

إلى معنى نفسي ومطلب شعوري، إلى معنى العزة والرفعة والمنعة والاستعلاء. وربطت هذا المعنى بالقول الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح الذي يرفعه الله، إشارة إلى ما كان يمنع الكفار منه، وهو العزة الظاهرة التي كانوا يتوهمونها من حيث إنهم ما كانوا في طاعة أحد، ولم يكن لهم من يأمرهم وينهاهم، فكانوا ينحتون الأصنام، وكانوا يقولون: إن هذه آلهتنا، ثم إنهم كانوا يتقلونها مع أنفسهم، وأية عزة فوق المعية مع المعبود! فهم كانوا يطلبون العزة - وهي عدم التذلل للرسول وترك الاتباع له - فقال تعالى: إن كنتم تطلبون بهذا الكفر العزة في الحقيقة، فهي كلها لله، ومن يتذلل له فهو العزيز، ومن يتعزز عليه فهو الذليل. إن العزة كلها لله، وليس شيء منها عند أحد سواه. فمن كان يريد العزة فليطلبها من مصدرها الذي ليس لها مصدر غيره. ليطلبها عند الله، فهو واجدها هناك وليس بواجدها عند أحد، ولا في أي كنف، ولا بأي سبب ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾.

وهذه حقيقة أساسية من حقائق العقيدة الإسلامية، وهي حقيقة كفيلة بتعديل القيم والموازنين، وتعديل الحكم والتقدير، وتعديل النهج والسلوك، وتعديل الوسائل والأسباب! ويكفي أن تستقر هذه الحقيقة وحدها في أي قلب؛ لتقف به أمام الدنيا

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا أَلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَمٍ تَجْعَلُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ۖ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١١] يَفْرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيُكَرِّمُكُمْ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [١٢] وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرَ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَسِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

ثانياً: العزة والتمكين للمجتمع الاسلامي:

من نتائج القتال وثمراته أن يحافظ المسلمون على عزتهم وكرامتهم التي يستمدونها من عزة الله تعالى القوي العزيز: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُورَثُ﴾ [فاطر: ١٠].

وهذه الآية الكريمة جاءت في سياق آيات بين الله تعالى فيها برهان الإيمان ودلائله من مشاهد الحياة النابضة في الموات، ثم انتقلت

والجهاد لإعلاء كلمته سبيلاً لهذه العزة، وطريقاً للتمكين لهذا الدين والاستعلاء به، ولهذا الأمة المستعلبة بإيمانها وبربها فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْتُمُونَكُمْ كَمَا تَأْمُونُكُمْ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

فالجهاد من الإسلام ذروة سنامه، وهو واحدٌ من طرق العزة والكرامة، كان ولا يزال السبيل الذي تسلكه الأمم للحفاظ على كيانها، ورد عادية من يعتدي عليها، ما تركه قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما تمسك به قوم إلا أعزهم الله ونصرهم.

ولنا من تاريخ أمتنا أصدق شاهد وأقوى دليل على ذلك. فهي لما كانت متمسكة بالجهاد، تقاتل في سبيل الله من كفر بالله، يحج الفرد فيها عامًا ويغزو عامًا - كما نجد في تراجم كثير من العلماء والقادة في تاريخ الإسلام - كانت أمة قوية عزيزة مرهوبة الجانب، تجبي إليها الثمرات من كل مكان، ويخاطب الخليفة فيها السحابة قائلًا:

أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك!!

ولما تقاعست عنه، وبدأت تتلمس المعاذير للتقاعس، وتدعو إلى السلم

كلها عزيزًا كريمًا ثابتًا في وقفته غير مزعزع، عارقًا طريقه إلى العزة، طريقه الذي ليس هنالك سواه! إنه لن يحني رأسه لمخلوق متجبر، ولا لعاصفة طاغية، ولا لحدث جلل، ولا لوضع ولا لحكم، ولا لدولة ولا لمصلحة، ولا لقوة من قوى الأرض جميعًا. وعلام؟ والعزة لله جميعًا، وليس لأحد منها شيء إلا برضاه^(١).

وجاءت الآيات الكريمة في مواضع أخرى تؤكد هذا المعنى، وهو أن العزة الحقيقية هي لله تعالى حقيقة وبالذات، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥].

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَبُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

فله العزة في الحقيقة وبالذات، وهي لرسوله بواسطة القرب من العزيز وهو الله، وللمؤمنين بواسطة قريهم من العزيز بالله وهو الرسول، وذلك لأن عزة المؤمنين بواسطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقد جعل الله تعالى القتال في سبيله

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٦/٢٢٥ - ٢٢٦، في ظلال القرآن ٥/٢٥٢٩ - ٢٥٣٠.

مرحلة ضعف لا نستطيع الجهاد والقتال. وبدلاً من إزالة أسباب الضعف الذي يدعيه، وبدلاً من الدعوة إلى الأخذ بأسباب القوة، بدلاً من هذا كله يدعو إلى ترك الجهاد^(٢).

ثالثاً: كسر شوكة الأعداء وشفاء صدور المؤمنين:

بعث الله تعالى رسله، وأنزل كتبه وشرائعه، ليقوم الناس بالقسط والعدل، وختم هذه الشرائع برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي اختصها الله تعالى باسم «الإسلام»، فكانت هي الدين الكامل، والنعمة التامة، وجعلها مهيمنة على سائر الأديان، موجهة للناس كافة. وقد وسعت البشرية كلها بدعوته إلى التوحيد، وحملت مشعل النور إلى العالمين، وأعادت للإنسان حرية وكرامته، وأرست دعائم الحضارة الإنسانية التي تقوم على الإيمان والأخلاق، والعلم والعمل، والحق والعدل.

ولكن القوم الكافرين - من وثنيين وكتابين وغيرهم - وقفوا من هذه الدعوة ومن نبينا وأتباعه موقف العداء والصدود والتأمر، منذ فجر هذه الدعوة. وقد حكى الله تعالى في كتابه الكريم موقف القوم وعداءهم للإسلام والمسلمين وتحالفهم جميعاً لتحقيق مآربهم ومخططاتهم، ثم

(٢) منهج الإسلام في الحرب والسلام عثمان صميرية، ص ١١٥-١١٦.

الرخيصة الذليلة، عند ذلك بدأ خط سيرها في التاريخ يرجع للفهري، وأصبحت الأمم تتناوشها من كل جانب، فتضعف مكانتها وتزول هيبتها، وتخور عزيمتها، وبدأت تنسى رسالتها، ويتحقق فيها قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا، وكراهية الموت)^(١).

وليس هذا فحسب، بل راح بعضهم يحرف الكلم عن مواضعه، فيفسر الآيات على غير وجهها ويبتريها عن سياقها، وأسباب نزولها لمواجهة الواقع، ويحرف الوقائع التاريخية، ويحملها ما لا تحتل، كل هذا تسويغاً للعود، وإمعاناً في التضليل والتحريف، ثم يدعي الحكمة ويتبجح بالتعقل لمواجهة الواقع، بحجة أننا في

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٨٢/٣٧، رقم ٢٢٣٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب تداعي الأمم، ١١١/٤، رقم ٤٢٩٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٣٥٩/٢، رقم ٨١٨٣.

وفي العصر الحديث: يتعاون أهل الكتاب مع الملحدين أيضًا في المعسكر الشيوعي، ليواجهوا الإسلام، وليضربوا كل حركة إسلامية صادقة؛ فهم يتناسون كل خلاف يمكن أن يقوم بينهم إذا ما واجهوا الإسلام والمسلمين، فهم دائمًا متعاونون ضدنا، ومع ذلك يحاولون الخداع بالشعارات الزائفة والدعاوى العريضة الكاذبة^(٢).

وهذا الصراع بين الحق والباطل، بين الإيمان والكفر، سنة قديمة وواقع غير منكور، وعندما يكون الأعداء غالبين فإنهم يستبدون الناس ويفسدون في الأرض، فكان من الخير للبشرية كسر شوكتهم وقوتهم، وما يكون ذلك إلا بقتالهم لخضد هذه الشوكة والقوة الغاشمة، وفيها شفاء صدور قوم مؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿الْأَفْتَنِيُونَ قَوْمًا نَّكَرُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُّوا بِأَخْرَاجِ الرُّسُولِ

د. أنيس فريحة وزملائه من أساتذة الجامعة الأمريكية في بيروت، ص ١٣٥.
(٢) قال الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون حين عاد من جولة قام بها في أفغانستان لدراسة الأحوال هناك، فسأله الصحفيون: ماذا وجدت هناك؟ فقال: وجدت أن الخطر هو الإسلام! ويجب أن نصفي خلافاتنا مع روسيا في أقرب وقت، فروسيا -على أي حال- بلد أوروبي، والخلاف بيننا وبينها قابل للتسوية، أما الخلاف الذي لا يقبل التسوية فهو الخلاف بيننا وبين الإسلام. انظر: رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ص ١٦١.

جاء الواقع التاريخي العملي - في القديم والحديث - يؤكد ذلك ويصدقه. وما خبر الحروب الصليبية عنا بعيدا! وفي العصر الحاضر: العدوان الهمجى على المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي الشيشان، وفي الفلبين، وفي تايلند، وفي الهند، وفي كشمير، وفي الصومال، وفي أفغانستان، وفي العراق. وقبل ذلك: حرب الإبادة الجماعية في الاتحاد السوفيتي، وفي الهند، وفي كشمير أيضًا، وفي يوغوسلافيا، وفي الحبشة وغيرها من الأصقاع التي يسيطر فيها غير المسلمين، أو يتغلبون فيها عليهم، سواء أ كانوا أقلية أو أغلبية أو أكثرية. وفي العصور السالفة: محاكم التفتيش في إسبانيا بعد سقوط دولة المسلمين في الأندلس، وحرب التتار وهجومهم على دار الإسلام والخلافة الإسلامية، وتآمر النصارى الصليبيين والمغول^(١).

(١) يقول المستشرق الأمريكي جون. ل. لامونت: فرحت أوروبا، وهللت لانتصارات المغول، ولما كان المغول - بصورة عامة - مسالمين للنصارى، ولما كان بينهم عدد كبير من النساطرة... فقد اعتبر البابا وحكام أوروبا الغربية المغول حلفاء لهم في صراعاتهم المشتركة ضد الإسلام، وكان البابا يحلم طوال سنوات عديدة بإنشاء حلف عظيم بين المغول و أوروبا يسحق الدولة الإسلامية سحقًا.
انظر بحث الكاتب المذكور عن الحروب الصليبية والجهاد في: كتاب دراسات إسلامية بقلم مجموعة من المستشرقين، ترجمة

الغيب التفصيلية في حال معينة، فهو ليس كالوعد العام المجمل في نصر الله لرسله وللمؤمنين الذي يراد به أن العاقبة تكون لهم، ولا يمنع أن تكون الحرب قبلها سجالات لربية المؤمنين، وقد صدق وعده تعالى مجملًا ومفصلاً. فقله: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ معناه: باسروا قتالهم كما أمرتم فإنكم إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم بتمكينها من رقابهم قتلاً، ومن صدورهم ونحورهم طعناً، يعقبهم في قلوبهم بأساً، لا يدع في أنفسهم قوة ولا بأساً^(٢).

قال البقاعي رحمه الله: قاتلوهم لله لا لغرض غيره، يعذبهم الله -الذي أتم مؤمنون بأنه المتفرد- بأيديكم، بأن تقتلوهم وتأسروهم وتهزموهم، ويخزهم بالذل في الدنيا والفضيحة والعذاب في الآخرة. ولما كان ذلك قولاً لا يقتضي النصر الذي هو علو العاقبة، قال تعالى: ﴿وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فترضوا ربكم بذلك لإذلاله من يعاديه بكم^(٣).

وبعد هذا تجدر الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى بين ثمرات القتال، وذكرت الآيات منها:

١. كسر شوكة الأعداء بما يحل فيهم من عذاب الدنيا بالقتل.

وَهُمْ بِكَذِّوْكُمْ أَوْلَكِ مَرَّةً أَنْتَحَشَوْهُمْ
فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾
قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ
وَيُخْزِهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ
مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ
وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
[التوبة: ١٣-١٥].

وهذه الآيات الكريمة في سياق التحضيض على قتال الكفار وأئمة الكفر، وفيها بيان ثلاثة بواعث تبعث على قتالهم.

أولها: نكثهم لأيمان عهدهم الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في صلح الحديبية، عندما عاونوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

وثانيها: تأمرهم وهمهم بإخراج النبي والمؤمنين من مكة؛ لئلا يبلغ دعوة ربه تبارك وتعالى.

وثالثها: بدوهم بالفتنة، والفتنة أشد من القتل، وبدوهم بالقتال، إذ هاجموكم في بدر من غير ضرورة تلجئهم، ولا حاجة تدفعهم إلا أن تكون كراهة لدينكم^(١).

وفيها أمر قطعي بقتال الكفار مع وعد صادق بإظهار المؤمنين عليهم أكمل الظهور وأتمه، وهذا الوعد من أخبار

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٠/١٧٤-
١٧٦، تيسير الكريم الرحمن، السعدي
ص ٣٣٠، زهرة التفاسير، أبو زهرة ٦/٣٢٤٦.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٠/١٧٧.
(٣) نظم الدرر، البقاعي ٨/٣٩٦-٣٩٧.

وفيه أيضًا رد عاديتهم عن المؤمنين. قال تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وذلك بالإثخان فيهم. وصرح بقوله ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾، أي: إنها عذاب لهم تتولونه أنتم، فقوله ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ يراد بأنفسكم، وهذا مجاز مرسل علاقته الجزئية، وعبر بالأيدي؛ لأنها هي التي بها البطش، وهي التي تحمل السيوف والرماح والنبال.

وكان العذاب في الدنيا بأيدي أهل الحق لردع أهل الباطل، وكسر شوكتهم، ولكيلا يستشري الشر، وتستعلى الرذائل وتنخفض الفضائل، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

لهذا كان لا بد من عذاب الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

٢. الخزي لهم والإذلال لكبريائهم.

قال تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ﴾ أي: يخزهم بالأسر والاسترقاق، والتتبع في الأرض، وذهاب سطوتهم وقوتهم، وانخلاع العرب من ريفتهم، وذهاب سلطانهم المادي والأدبي بالأسر، فيجتمع في حقهم العذاب الحسي والمعنوي.

وفيه أيضًا نصر للمؤمنين: ﴿وَنَصْرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، فإن النصر بيد الله، ﴿وَلَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾

اللَّهُ مِنْ نَصْرِهِ وَهُوَ﴾ [الحج: ٤٠].

ونصرة العبد لله بإطاعة أوامره، ومنها الأمر بالقتال، وجعل كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، ولا يكون النصر من الله إلا إذا أُتخذت أسبابه من العبد واحتسب النية.

٣. شفاء صدور قوم مؤمنين وإذهاب غيظ قلوبهم.

فترتاح النفوس وتسكن وتغمرها الثقة والطمأنينة: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾. ذلك أن قلوب المؤمنين إذا رأت الكفر ناتئ الرأس، ولم يكن من يقمعه، ويرد كيده في نحره عراها الشك أو التردد، أو محاولة تعرف الحكمة في إهمال الكفر، وتركه في عنفوانه وإيذائه، فإذا نصر الله المؤمنين شفيت صدور قوم مؤمنين، وخرج ذلك التردد، وذهبت عنها تلك الحيرة، فאלله -بقتال المؤمنين لأهل الكفر- يشفي تلك الصدور المؤمنة من تلك الحيرة الممضة التي قد تثير الريب، ومن ذلك الحزن والموجدة، وفيه إشارة إلى الوعد بالفتح^(١).

(١) والقوم المؤمنون هنا هم: خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن قريشًا نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعونتهم بكرًا على خزاعة. قاله مجاهد، والسدي. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قاضى المشركين يوم الحديبية، أدخل بني كعب بن خزاعة معه في القضية، وأدخل المشركون بني بكر

في الكريهة، من شأنها أن تجعل النفوس تفكر فيما هي عليه، وفيما عليه الذين يحاربونها، فيعرفون الغث من السمين، والحق من الباطل، ويتعرفون ما عليه آلهتهم التي يزعمونها، وما نصر به الإله الحق أوليائه المؤمنين، فيهدتدون بعد ضلالة، ولذا قال الله إن من آثار الحرب التي يدك فيها الشر أن يتوب الله على من يشاء من عباده، فقال تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ﴾ فيهديه إلى الإسلام، كما فعل بأبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو. أي: أنهم يحسون بقوة الحق، وضعف ما هم عليه من كفر، وضلال في الأوثان فيتوبون أي يرجعون إلى الله بعد أن بعدوا عن الإيمان. والآية تشير إلى أن هذه التوبة فيض من الله عليهم وصلوا إليها بعد أن ذهب غرورهم بما هم عليه من عبادة الأصنام.

وختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يعلم النفوس وما يهديها، وما يوجهها إلى الحق، حكيم يضع الأمور في مواضعها، ويدبرها بحكمته، وهو العزيز الحكيم^(١).

﴿وَيَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ والضمير في قوله تعالى ﴿غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ يعود إلى الذين تحتاج صدورهم إلى شفاء بنصر مؤزر يدفع الباطل ويزهقه، ويرفع الحق ويعليه. والغیظ انفعال النفس بالألم من رؤية الباطل عاليًا والحق مستكينًا أو مستخذيًا، فإذا انتصر الحق وعلا، ذهب ذلك الغیظ، واستقامت النفس على سواء الصراط، وارتاحت الضمائر المؤمنة.

وعبر الله في الغیظ بقوله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ لأن الغیظ ليس داءً، ولكنه حال عارضة من أمر قابل للزوال، والنصر يزيله. وفيه إشارة إلى حصول الوعد وتحققه. أما التردد والحيرة، وبوادر الشك، فأمرض تلازم النفوس المريضة، فعبر عن زوالها بالشفاء؛ لأنها أمراض الإيمان، والله هو الذي يشفيها، ويودعها الاطمئنان.

وإن الحرب التي تختبر فيها النفوس، ويذهب فيها غرور الذين يغترون بأصنامهم، ويحسبون أنها تنصرهم في الشدة وتغيثهم

بن كنانة معهم في القضية، ثم إن المشركين أغاروا مع بني بكر بن كنانة على بني كعب، قبل انقضاء مدة العهد، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: والله لأنتصرون لهم، فنصره الله عليهم يوم الفتح، وشفى صدور بني كعب.

انظر: الهداية إلى بلوغ الغاية، مكي ابن أبي طالب ٢٩٤٤/٤.

(١) انظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة ٦/٣٤٤٧.

رابعاً: دفع الفتنة وانتشار الأمن في المجتمع:

ومن ثمرات القتال والجهاد دفع الفتنة ومنع الفساد في الأرض، وهذا يقتضي انتشار الأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي والمادي في المجتمع.

والفتنة في أصلها اللغوي تدل على ابتلاء واختبار. وأصل الفتن: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ مُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣].

وتارة يسمون ما يحصل عنه العذاب فيستعمل فيه، نحو قوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وتارة في الاختبار نحو: ﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾ [طه: ٤٠].

وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً^(١).

وما ورد في القرآن الكريم من تفصيل عن معنى الفتنة يمكن إجماله فيما يلي:

فقد جاءت الفتنة بمعنى ظلم الضعفاء

(١) انظر: الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان، ص ٦٣، مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٤٧٢-٤٧٣، المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٦٢٣.

وسلب حقوقهم المشروعة، وسلب بيوتهم، وإبداؤهم. كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِيهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجاءت أيضاً بمعنى الاستعلاء بالقهر والاستبداد، ومنع الناس من قبول الحق، والصد عن دين الله تعالى، كما في قوله:

﴿فَمَا أَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ﴾ [الأنفال: ٣٦].

ثم جاء البيان بعدها بأن هذا فتنة يجب منعها ومجاهدة الكفار الذين يفتنون المؤمنين: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

كما جاءت الفتنة بمعنى محاولة إضلال الناس، واستخدام الخداع والغش والطمع والإكراه ضد الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِينَ أُوحِيَ

المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة = يعني: حتى لا يكون شركاً بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان، كما قال قتادة ومجاهد والسدي وابن عباس والحسن وابن زيد وأما «الدين» الذي ذكره الله في هذا الموضوع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه^(٢).

وهو الذي ذهب إليه الإمام البغوي، وزاده بياناً فقال في تفسير هذه الآية: وقاتلوا المشركين حتى لا يكون شرك. يعني قاتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام، فإن أبي قتل، ويكون الدين: أي: الطاعة والعبادة لله وحده فلا يعبد شيء دونه.

قال نافع: جاء رجل إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- في فتنة ابن الزبير فقال: ما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله تعالى قد حرم دم أخي. قال: ألا تسمع ما ذكره الله عز وجل ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]؟ قال يا ابن أخي: لأن أعير بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعير بالآية التي يقول الله عز وجل فيها: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣].

إِلَيْكَ لِنَفْتَرِي عَلَيْكَ غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تَجِدُوكَ خَلِيلًا ﴿[الإسراء: ٧٣].

وقوله: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجاءت أيضًا بمعنى غلبة الباطل وأهله على أتباع الحق، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وتلك المعاني للفتنة يندرج فيها الفساد والإفساد في الأرض، والصد عن دين الله الذي أنزله؛ ليكون منهجاً لتحرير الإنسان من العبودية للإنسان والهوى والشيطان؛ ليكون عبداً لله تعالى وحده. ولذلك أمر الله تعالى بالقتال والجهاد لإزالة هذه الفتن والفساد واستتصالهما بالقوة، لإقامة دين الله تعالى وشرعه في هذه الأرض، وعندئذ تنعم البشرية بالخير والسعادة والاطمئنان والاستقرار، وتصان الحقوق والحريات بأدق المعايير الربانية^(١).

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال الإمام شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنييه محمد صلى الله عليه وسلم: وقاتلوا

(١) انظر: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، ص ٧٦-٨٨.

(٢) جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٧٠-٥٧١.

قال: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن في دينه؛ إما يقتلونه أو يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة، وكان الدين كله لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله. وعن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عمر: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن الكفر وأسلموا ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ أي: فلا سبيل ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قاله ابن عباس. يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجْلَلِينَ فَضَيَّتْ فَلَا عُدْوَانَ﴾ عليّ [القصص: ٢٨].

وقال أهل المعاني: العدوان الظلم، أي: فإن أسلموا فلا نهب ولا أسر ولا قتل ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ الذين بقوا على الشرك. وما يفعل بأهل الشرك من هذه الأشياء لا يكون ظلمًا، وسماء عدوانا على طريق المجازة والمقابلة، كما قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وسمي الكافر ظالمًا؛ لأنه يضع العبادة

في غير موضعها^(١).

ثم جاء هذا المعنى نفسه في سورة الأنفال، فقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وهذا أمرٌ من الله عز وجل فرض به على المؤمنين أن يقاتلوا الكفار لمنع الفتنة. قال ابن عباس وغيره: معناها الشرك - كما تقدم آنفًا-. وقال ابن إسحاق: معناها حتى لا يفتن أحد عن دينه كما كانت قريش تفعل بمكة بمن أسلم كبلال وغيره. وهو مقتضى قول عروة بن الزبير في جوابه لعبد الملك ابن مروان حين سأله عن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرًا. وأما قوله ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ أي: لا يشرك معه صنمٌ ولا وثن، ولا يعبد غيره. وقال قتادة: حتى تستوسق كلمة الإخلاص لا إله إلا الله.

قال القاضي أبو محمد بن عطية^(٢): «وهذه المعاني تتلازم كلها».

وقال الحسن: حتى لا يكون بلاء، وهذا يلزم عليه القتال في فتن المسلمين الفتنة الباغية، على سائر ما ذكرناه من الأقوال يكون المعتزل في فسحة، وعلى هذا جاء

(١) معالم التنزيل، البغوي ١/٣١٤-٣١٥.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/٥٢٨.

قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أما نحن فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وأما أنت وأصحابك فتريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة!.

قال القاضي أبو محمد^(١): فمذهب ابن عمر أن «الفتنة» هي الشرك في هذه الآية. وهو الظاهر، وفسر هذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٢).

[انظر: الجهاد: مقاصد الجهاد]

موضوعات ذات صلة:

الثبات، الجهاد، الحرب، الدفع، السلم، القتال

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة: ٧٥ / ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٥٣ / ١.